وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

أثر الجباية البيئية في الحصيلة الضريبية

دراسة حالة- مديرية البيئة لولاية الأغواط

(2023_2020)

من إعداد الطالبتين:

- زروالي لطيفة
بن سعيد خديجة

الأستاذ المشرف

نبق قويدر

لجنة المناقشة

- د. بوجلال أحمد	أستاذ (رتبة الأستاذ)	رئيسا
- د. نبق قويدر	أستاذ محاضر (رتبة الأستاذ)	مقررا
- أ. قرادي عبد القادر	أستاذ مساعد (رتبة الأستاذ)	ممتحنا

محضر رقم: 04/م.ج/2025 بتاريخ: 2025/06/23

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وعرفان:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات،

الحمد الله الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، وسخر لنا من عباده من كانوا عونا لنا على درب العلم والمعرفة.

نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى من ساندنا ووقف إلى جانبنا خلال إعداد هذا العمل المتواضع.

نتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف الفاضل "**تبق قويدر**" الذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته، وكان نعم الموجه والناصح، فله منا كل الاحترام و التقدير.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ " **مخلوفي الطاهر**" على تقديم المساعدة لنا، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وإلى كل من قدم لنا يد العون طوال مشوارنا الدراسي **(أساتذتنا و زملائنا)** وطاقم عمل بمديرية البيئة لولاية الاغواط على رأسهم **(حايف عادل).**

إلى من آمن بنا، وكان سببًا في استمرارنا، نقول:

شكراً من القلب...ووفقكم الله

زروالي لطيفة، بن سعيد خديجة

الاهداء

وآخر دعواهم أن الحمد لله ربي العالمين

الحمد الله عند البدء و عند الختام،

من قال أنا لها نالها

إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من كلله الله

بالهيبة و الوقار " والدي العزيز"

إلى حبيبتي قرة عيني إلى القلب النابض، إلى من كانت دعوتها الصادقة سر نجاحي

" أمي الغالية"

إلى الضلع الثابت الذي لا يميل إلى من رزقت بهم سندا

" إخوتي"

إلى رفاق السنين ولكل من كان عونا وسندا في هذه الطريق ممتنة لكم جميعا.

الى نفسي التي تحملت مالا يحتمل، و صبرت حين كان الصبر هو الخيار الوحيد.

الى ذاتي التي وقفت في وجه التعب، وخذلان اللحظات، وضعف الارادة.

اليوم اضع هذا الانجاز وساما على صدري، لا كبرياء .... بل افتخار.

وها انا، اقول لنفسي بكل حب:

"لقد فعلتها... وبجدارة."

زروالي لطيفة

الإهداء

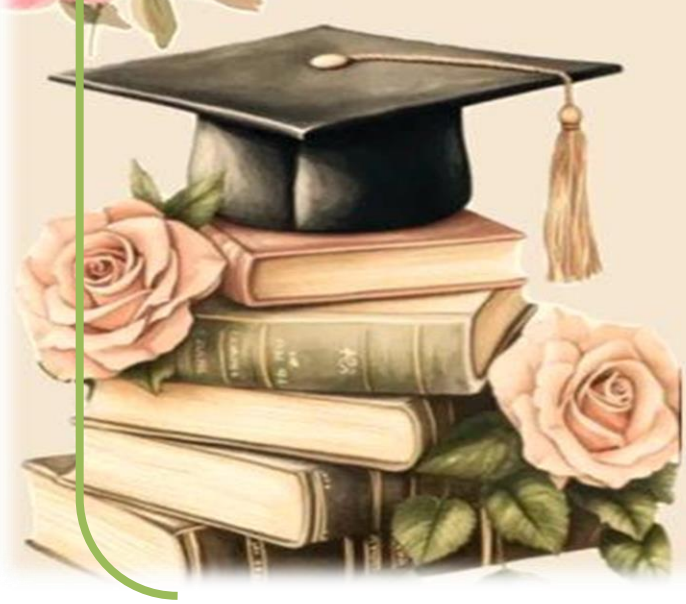

الملخص:

تهدف الدراسة أن الضرائب البيئية تُعد أداة فعالة ذات طابع اقتصادي ومالي في مكافحة التلوث وحماية البيئة، كما تساهم في تنويع مصادر الإيرادات للدولة. وعند توجيه عائدات هذه الضرائب نحو مشاريع بيئية واضحة، مثل حماية البيئة أو دعم الطاقة النظيفة، فإن ذلك يعزز ثقة المواطنين بالحكومة ويزيد من الامتثال الضريبي. ومن جهة أخرى، فإن فرض الجبايات البيئية على الأنشطة أو المنتجات الملوثة يدفع الشركات إلى الابتكار في التقنيات النظيفة، مما يدعم التحول نحو اقتصاد أكثر استدامة. وتساهم هذه الجبايات أيضًا في تحقيق العدالة الضريبية من خلال تطبيق مبدأ "الملوث يدفع".
الكلمات المفتاحية: الجباية البيئية، الحصيلة الضريبية، الجباية، الضريبة، الحصيلة، مبدأ الملوث يدفع.

The study aims to show that environmental taxes are an effective economic and financial tool for combating pollution and protecting the environment. They also contribute to diversifying the government's revenue sources. When the revenues from these taxes are directed toward clear environmental projects—such as environmental protection or support for clean energy—citizens' trust in the government increases, leading to greater tax compliance. Moreover, imposing environmental levies on polluting activities or products encourages companies to innovate in clean technologies, supporting the transition toward a more sustainable economy. These taxes also promote tax fairness by applying the "polluter pays" principle

Keywords: Environmental taxation, Tax revenue, taxation, revenue, Polluter pays principle.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
الملخص	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
مقدمة	**أ _ و**
الفصل الأول: الضريبة والجباية البيئية	
تمهيد	**7**
المبحث الأول: ماهية الضريبة	**8**
أولا: تعريف الضريبة وأنواعها	**8**
ثانيا: أهداف الضريبة و خصائصها	**12**
ثالثا: أهمية الضرائب في تمويل النفقات العامة	**15**
المبحث الثاني: ماهية الجباية البيئة	**17**
أولا: تعريف الجباية البيئة وأنواعها	**17**
ثانيا: أهداف الجباية البيئة ومبادئها	**28**
ثالثا: أهمية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة	**30**
المبحث الثالث: العلاقة بين الجباية البيئية و الضريبة	**34**
أولا :أوجه التشابه والاختلاف بين الجباية البيئية و الضريبة	**34**
ثانيا: التكامل بين الجباية البيئية والضريبة	**35**
ثالثا : أثر الجباية البيئية على الحصيلة الضريبية	**36**
خلاصة الفصل	**38**
الفصل الثاني: دراسة حالة مديرية البيئة لولاية الأغواط	

المبحث الاول: تعريف مديرية البيئة لولاية الاغواط	**40**
أولا: تعريف مديرية البيئة	**40**
ثانيا : حالة الموارد البشرية للمديرية	**42**
ثالثا: الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية الأغواط	**44**
المبحث الثاني: تسيير ومعالجة الرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة	**45**
أولا: الرسم على النشاطات الملوثة وأو الخطيرة	**45**
ثانيا: المؤسسات المصنفة في ولاية الأغواط	
ثالثا: كيفية حساب الرسم على النشاطات الملوثة وأو الخطيرة	**49**
المبحث الثالث: التحصيل الضريبي	**50**
أولا: تريف ديرية الضرائب لولاية الاغواط	**50**
ثانيا: واقع الجباية البيئية في الاغواط	
خلاصة الفصل	**56**
الخاتمة	**58**
المراجع	**60**
الملاحق	

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	النشاطات الخاضعة لتصريحات	19
02	معامل المضاعف حسب طبيعة وأهمية النشاط ونوع وكمية النفايات	20
03	المعدلات الرسم على المنتوجات البترولية	23
04	حالة الموارد البشرية لمديرية البيئة ولاية الأغواط	42
05	جماعي للمؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة التابعة لقباضة حاسي الرمل	45
06	جماعي للمؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة /وأو الخطيرة على البيئة التابعة لقباضة قصر الحيران	45
07	جماعي للمؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة التابعة لقباضة آفلو	46
08	جماعي للمؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة التابعة لقباضة تاجموت	46
09	جماعي للمؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة التابعة لقباضة الصادقية	47
10	جماعي للمؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة التابعة لقباضة الأغواط	47
11	عدد المؤسسات المصنفة في الأغواط	48
12	التفصيلي لتحصيل الرسم السنوي للنشاطات الملوثة للبيئة	53

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أنواع الضرائب	10
02	خصائص الضرائب	13
03	الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية الأغواط	44
04	المدرج البياني لوضعية التحصيل السنوي للنشاطات الملوثة للبيئة خلال فترة (2020_2023)	54

قائمة الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	جماعي للمؤسسات المعنية بالرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات الخاصة	
02	التحصيل السنوي للنشاطات الملوثة و/أو الخطيرة	
03	إشعار بالدفع	

المقدمة

تعد مشكلة التلوث البيئي من أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه البشرية، نظرا لتفاقمها المستمر وتشعب آثارها التي طالت مختلف مناحي الحياة، متجاوزة بذلك الحدود الجغرافية للدول. فلم يعد التلوث يقتصر على الدول الصناعية الكبرى رغم كونها الاكثر مساهمة فيه نتيجة أنشطتها الصناعية المكثفة بل امتدت آثارها لتشمل حتى دول العالم النامي، ما جعل منه قضية عالمية تستوجب تعاونا دوليا واسع النطاق. ونتيجة لذلك برز اهتمام دولي متزايد بحماية البيئة، ترجم في تنظيم العديد من المؤتمرات والاتفاقيات البيئية، سعيا لإيجاد سياسات وآليات فعالة للحد من التدهور البيئي.

وفي هذا السياق، أصبحت الجباية البيئية احدى ابرز الادوات الاقتصادية التي تعتمدها الحكومات لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. وقد سعت الجزائر على غرار باقي دول العالم الى تبني مجموعة من التشريعات الجباية ذات البعد البيئي، بهدف الوقاية من التلوث من جهة وردع الملوثين من جهة أخرى، من خلال فرض رسوم وضرائب بيئية على الانشطة المضرة بالبيئة.

وتعتبر الجباية البيئية ذات تأثير مزدوج على النظام الضريبي: فهي تؤدي من جهة الى ادماج البعد البيئي في السياسات الجبائية من خلال تحفيز الافراد والمؤسسات على تبني سلوكيات صديقة للبيئة، ومن جهة أخرى تعيد تشكيل البنية التقليدية للضريبة عبر استحداث ضرائب جديدة أو تعديل معدلات الضرائب القائمة بما يتماشى مع درجة الضرر البيئي الناتج عن النشاط الاقتصادي. فالنظام الجبائي يسعى الى توجيه الاستهلاك والانتاج نحو بدائل مستدامة، ويعد أداة محورية في الانتقال نحو اقتصاد منخفض الكربون في الجزائر.

كما أن تبني الجباية البيئية يساهم في تمويل مشاريع حماية البيئة ويعزز مبدأ " الملوث يدفع"، ما يضفي طابعا أكثر عدالة على النظام الضريبي. وعليه أصبحت الجباية البيئية عنصرا اساسيا في رسم السياسات المالية والاقتصادية التي تراعي متطلبات التنمية المستدامة، وتعد آلية فعالة للتقليل من التلوث ودعم جهود الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

وهنا نطرح الاشكالية التالية: ما مدى تأثير الجباية البيئية على التحصيل الضريبي؟

ومن الاشكالية نتطرق الى3 اسئلة فرعية وهما:

1. ما لعلاقة بين الجباية البيئية والتحصيل الضريبي؟
2. كيف يمكن للجباية البيئية ان تساهم في زيادة الايرادات الضريبية؟

فرضيات البحث:

للإجابة على اشكالية الدراسة والسؤالين الفرعيين قمنا بطرح الفرضيتين التاليتين:

1. الجباية البيئية تساهم ايجابيا في زيادة التحصيل الضريبي من خلال توسيع القاعدة الجبائية؛
2. الاثر المالي للجباية البيئية يتفاوت حسب هيكل الاقتصاد ومدى الالتزام البيئي للمؤسسات.

أسباب اختيار موضوع البحث:

1. محاولة تسليط الضوء على هذا النوع من الضرائب؛
2. أهمية الجباية البيئية كأداة تساهم في حماية البيئة ومواجهة التلوث؛
3. إمكانية مساهمة الضرائب البيئية في رفع الحصيلة الضريبية ودعم ميزانية الدولة؛
4. الانتشار الكبير لظاهرة التلوث البيئي في الجزائر.

ومن اسباب الذاتية:

موضوع في التخصص

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حديثا يتقاطع بين الاقتصاد و البيئة، حيث يساعد على فهم كيف يمكن للسياسات الجبائية أن تكون أداة لتحقيق التنمية المستدامة من جهة، وضمان موارد مالية للدولة من جهة أخرى.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى:

1. التعريف بمفهوم الجباية البيئية وأنواعها وأهميتها؛
2. تحليل أثر الجباية البيئية على التحصيل الضريبي؛
3. تحديد العلاقة بين الضريبة والجباية البيئية؛
4. إبراز دور المديرية الولائية للبيئة في فرض الجباية البيئية.

حدود البحث:

من أجل معالجة موضوع البحث تم تحديد حدود البحث كما يلي:

الحدود المكانية: الاطار المكاني للبحث يتركز على ولاية الأغواط المتمثلة في مديرية البيئة لولاية الأغواط و مديرية الضرائب لولاية الأغواط.

الحدود الزمانية: بالنسبة للاطار الزماني فسيتركز البحث على واقع الضرائب البيئية في ولاية الاغواط كعينة لدراسة خلال الفترة (2020_2023).

المنهج المستخدم و والوسائل المستخدمة في البحث:

للإجابة على اشكالية البحث واختبار فرضياته تم الاعتماد على:

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال طرح مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل وكذلك بتحليل النصوص القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة.

منهج دراسة حالة: والذي يمكننا التعمق في الموضوع من خلال دراسة حالة ولاية الاغواط.

أما فيما يخص الوسائل المستخدمة من أجل دراسة موضوع البحث تم الاطلاع على مختلف الوثائق والمعطيات التي تحتاج اليها البحث، حيث تم الاطلاع على مختلف الكتب، التقارير والابحاث العلمية من مذكرات، رسائل بحث، مقالات، مجلات، و قوانين التي تساعدنا على ايجاد بعض الحلول لإشكالية الدراسة

الدراسات السابقة:

تجدر الاشارة الى ان العديد من الدراسات تناولت موضوع البيئة من زوايا مختلفة، الا انه فيما يتعلق بالضرائب البيئية كأداة اقتصادية تحد من التلوث البيئي فان الدراسات كانت شحيحة نوعا ما، ومن الدراسات الموجودة والتي اعتمدنا عليها نشير الى:

1_ محمد عبد الباقي، "**مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة ماجيستر، مالية ونقود، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

قام الباحث بطرح المفاهيم الاساسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة وبالتلوث البيئي وابراز مساهمة الجباية البيئية في الحد منه، بالإضافة الى الدراسة الميدانية التي تناولت حالة الجزائر، وقد خلص الباحث الى النتائج التالية:

مفهوم التنمية المستدامة يعبر عن اهمية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأجيال الحالية دون رهن الاجيال القادمة في تحقيق تنميتها.

يعتبر التلوث من أهم المشاكل التي قد تحد من استمرار التنمية في المستقبل.

أولت الجزائر أهمية، حيث أصدرت عدة قوانين تخص البيئة والتي تضبط التنظيم على المؤسسة المصنفة لحماية البيئة.

2_ خديجة بوطبل،" **دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة**"، مقال نشر في مجلة حقوق الانسان العدد 25 في الصفحة 41. بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،2018.

وتهدف الباحثة من خلال هذا المقال الى ابراز دور التشريعات الجبائية، في حماية البيئة، اذ تعتبر التشريعات الجبائية من اهم الادوات الفعالة وذات تأثير في حماية البيئة، غير ان دورها في بداية نشأتها كان يقتصر على ردع وعقاب الملوثين، طبقا لمبدأ الملوث يدفع، ونظرا لعدم تحقيق الاهداف المسطرة من خلال هذا الدور، اتجهت التشريعات الجبائية ومنها التشريع الجزائري لتبني دور التحفيز الجبائي كأداة لحماية البيئة، بعدم فرض الضرائب والرسوم اذا ما تم اعتماد وسائل تكنولوجية صديقة للبيئة، وهذا قبل وقوع الضرر البيئي.

وقد كانت إشكالية الدراسة: ما الدور الذي تقمصته الجباية البيئية في التشريع الجبائي الجزائري؟

فهل دورها تحفيزي يشجع الشركات والأفراد من خلال تخفيض الضرائب أو الإعفاء منها، أم دورها ردعي يهدف إلى معاقبة الملوثين.

وكان من أهم نتائجها:

_ إن الضرائب البيئية أداة ناجحة وضرورية في حماية البيئة وأن إدارتها والعمل بها من خلال تحمل الملوث أو المتسبب التكاليف الاجتماعية أمر لابد منه، حيث غيابها سيضر بالبيئة والانسان؛

_ اعتمد المشرع الجزائري الطابع العقابي الردعي في دور الضريبة البيئية بإيقاع الضريبة على المخالف، كما اعتمد النظام التحفيزي بأن تكون الضريبة كأداة تحفيزية ووقائية تعمل على درع الضرر قبل وقوعه لمن يعمل على استعمال تكنولوجيا متقدمة ونظيفة.

صعوبات البحث:

من خلال عملنا في هذا الموضوع لم نواجه الكثير من الصعوبات الا من ناحية مايلي:

_ صعوبة الحصول على مراجع متخصصة بموضوع البحث؛

_ صعوبة التحقق من مصداقية بعض المصادر الالكترونية.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والفرضيات اعتمدنا على مخطط البحث يشمل جانبين أحدهما نظري والاخر تطبيقي، من هنا تم تقسيم البحث إلى فصلين: الفصل الأول نظري والفصل الثاني تطبيقي، وكانت البداية **مقدمة** تم من خلالها طرح الاشكالية وإظهار التصور العام للبحث.

الفصل الأول كان بعنوان: **الضريبة والجباية البيئية** تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث، بحيث أن المبحث الأول بعنوان : **ماهية الضريبة:** الذي يعرض مفاهيم متعلقة بالضريبة وأنواعها وأهدافها وأهمية الضرائب في تمويل النفقات العامة، أما البحث الثاني تحت عنوان **ماهية الجباية البيئية:** حيث يتناول مفاهيم الأساسية للجباية البيئية وأنواعها وخصائصها و أهمية الجباية البيئية في تحقيق التنمية

المستدامة، المبحث الثالث بعنوان: **العلاقة بين الجباية البيئية و الضريبة** حيث تطرق الى أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والجباية البيئية والتكامل بينهما و أثر الجباية البيئية على الحصيلة الضريبية.

الفصل الثاني كان بعنوان **دراسة حالة تطبيقية ولاية الأغواط (مديرية البيئة لولاية الأغواط)** حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول التعرف على مديرية البيئة لولاية الأغواط وهياكلها ووظائفها، المبحث الثاني تسيير ومعالجة

الرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة في الأغواط، والمبحث الثالث التحصيل الضريبي والتي تعرض مديرية الضرائب لولاية الأغواط وكيفية تحصيل جبايتها.

وصولا الى **الخاتمة** وما ستحتويه من نتائج الدراسة النظرية و التطبيقية مع اختبار الفرضيات، متبوعة بالتوصيات والتي تساهم في ابراز أثر الجباية البيئية على التحصيل الضريبي، وفي الاخير اقتراح آفاق البحث المستقبلية التي يمكن أن تدفع بالباحثين للمزيد من البحث في مجال الجباية البيئية (الجباية الخضراء).

الفصل الاول: الضريبة و الجباية البيئية

تمهيد:

تعد البيئة من اهم المصالح التي تتطلب حماية قانونية نظرا لتعرضها للعديد من الانتهاكات والتي في غالب الاحيان تكون ناتجة عن الانشطة التي تزاولها المنشآت أو المؤسسات، فالبرغم مما تحققه هذه الأخيرة من ايجابيات كتوفير اليد العاملة وتحقيق التنمية الاقتصادية، الا انها تشكل أكبر خطر يهدد البيئة بالنظر الى خطورة الانشطة التي تزاولها وأما هذا الوضع وجب على المشرع الجزائري معالجة هذه المشكلة على النحو الذي تسمح به الامكانيات والظروف، وذلك من خلال فرض الضرائب على المتسبب في التلوث ، وتسمى هذه الآلية الجباية البيئية .

سنتطرق في هذا الفصل الى ماهية الضريبة كمبحث أول، والجباية البيئية كمبحث ثاني، أما المبحث سنتطرق فيه الى العلاقة بين الضريبة والجباية البيئية.

المبحث الاول : ماهية الضريبة

إن تحقيق تنمية اقتصادية شاملة يعني أن هناك جملة من الوسائل و الأدوات يجب استخدامها ولعل اهمها الضريبة والتي تعتبر الوسيلة المستعملة من طرف كل الدول مهما كان مستواها الاقتصادي .

فالضريبة تستعمل كوسيلة للتأثير على الواقع الاقتصادي، ونظرا لأهمية الضريبة سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف التعاريف و المفاهيم الخاصة بها ، وكذا أهمتها في تمويل النفقات العامة مع ذكر خصائصها واهدافها ,

أولا: تعريف الضريبة و أنواعها [1]

1/ تعريف الضريبة:

إن تعدد مفهوم الضريبة وتطوره، أدى الى تعدد تعاريف الضريبة ونذكر منها:

- تعرف الضريبة على أنها فريضة إلزامية تحددها الدولة، يلتزم الممول بدفعها بدون مقابل من أجل القيام الدولة بتحقيق أهداف المجتمع؛
- وتعرف أيضا: على أنها فريضة إلزامية تفرضها الدولة وفق قوانين وتشريعات معينة، وتحصل من المكلفين دون مقابل لتحقيق أهداف عامة التي تسعى الدولة إليها؛
- كما تعرف ايضا: مساهمة نقدية تلزم على المكلفين حسب قدراتهم التساهمية، وبحيث تقوم الدولة بتحويل الاموال المحصلة وبشكل نهائي وبدون مقابل من أجل تحقيق الاهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.

[1] يونس أحمد البطريق، **المالية العامة الضرائب والنفقات العامة**، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2007، ص 11.

تعاريف حسب بعض المفكرين:[1]

تعريف أدم سميث:

- "الضريبة عقد إيجار، فالدولة توجد وتخلق الخدمات والمرافق العامة والفرد يدفع لها الايجار نظير استخدام هذه المرافق ".

تعريف ميشال دران:

- "الضريبة اقتطاع جبري تقوم به السلطات العامة على أموال الأفراد، قصد توزيع ثقل الأعباء العامة، فيما بينهم بإنصاف".

تعريف غا ستون جاز:

- "الضريبة إسداء نقدي واجب على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الاعباء العامة."

و رغم تعدد التعاريف واختلافها إلا انها لا تخرج عن نطاق كونها:

اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ويدفعه دون مقابل وفقا لمقدرته التكليفية مساهمة في الاعباء العامة أو من اجل تحقيق أهداف معينة.

2/ انواعها:

نشأت الضريبة باعتبارها أداة مالية للحصول على موارد لتغطية النفقات العامة وذلك بتوزيع أعبائها على المواطنين، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون محايدة لا تهدف إلى إحداث أي نوع من التغيير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولكن الضريبة تؤثر بطبيعتها في المراكز المادية للممولين وقد فطنت الدول إلى هذا التأثير، فعمدت إلى استخدامها كأداة لتحقيق سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك اصبح للضريبة أغراض خلاف الغرض المالي.

[1] . العياشي عجلان، **ترشيد الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل (1992،2009)**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2006، ص15

تصنف أنواع الضرائب إلى أربعة معايير أساسية يمكن تلخيصها في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): يمثل أنواع الضرائب:

المصدر: من إعداد الطالبتين

1/ من حيث تعددية الضريبة:

أ/ الضريبة الوحيدة: تعتمد الدولة في هذا النوع من الضريبة على فرض نوع واحد فقط، وتسعى من خلاله إلى تحقيق أهدافها مثلا فرض ضريبة على المبيعات بنسبة محددة على كل المواطنين والمقيمين دون أن يكون هناك نوع آخر يفرض بشكل خاص.

ب/ الضريبة المتعددة: وهذا النوع من الضريبة يفرض عدة أنواع من الضرائب فمثلا فرض ضريبة على مبيعات الشركات والمؤسسات، والضريبة على الارباح الناتجة من الاستثمار.

2/ من حيث الوجود و الاستعمال:

أ/ الضرائب المباشرة: هي تلك الضرائب المباشرة التي لا يقدر دافع الضريبة نقل عبئها الى غيره، فهو الشخص المقصود من قبل المشرع، فمثلا: الضريبة على الرواتب والاجور، وتمتاز هذي الضريبة بأنها محققة العدالة الضريبة.

ب/ الضرائب غير المباشرة: ففي الضرائب غير المباشرة يستطيع دافع الضريبة نقل عبئها إلى شخص آخر، وهنا قصد المشرع في فرضها هو الشخص الذي يتحملها في النهاية، ومثال عنها ضريبة المبيعات حيث يدفعه التاجر ويحملها إلى المستهلك.

3/ من حيث الوعاء : يقصد بالوعاء الضريبي المبلغ الخاضع للضريبة ونجد فيه:

أ/ **الضرائب على الدخل:** يعتبر الدخل الوعاء الاساسي للضريبة، فهو إيراد نقدي يحصل عليه بصفة دورية من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار، حيث أن الضريبة على الدخل أهم الادوات التي تحدد القدرة التكليفية للشخص وبالتالي الاقتطاع من دخله ما يناسب ظروفه الاجتماعية، كما أنه تمثل مصدرا دائما وثابتا للإيرادات العامة.[1]

ب/ الضريبة على رأس المال: هو كل ما يملكه الشخص من أموال عقارية أو منقولة في لحظة زمنية معينة سواء كانت منتجة للدخل أو غير منتجة، و هناك عدة أنواع من رؤوس الأموال، العقارية، المنقولة ...الخ فهذه الضريبة تفرض على أساس رأس المال وتدفع من الدخل، كما تتميز هذه الضريبة بأنها تتخذ رأس المال نفسه وعاء للضريبة وينقسم هذا النوع من الضرائب إلى مجموعتين أساسيتين:

- مجموعة على أساس دورية التي تتصف بها الضريبة مثل الضرائب التي تفرض بشكل سنوي على الممتلكات، العقارات، والاراضي ...الخ؛
- ضرائب تفرض بصفة متقطعة أي عند حدوث واقعة يتم فرض الضريبة .

4/ من حيث المادة الضريبة:

أ/ الضرائب على الاشخاص: و يقصد بها أن الانسان هو نفسه محل الضريبة أو وعاء الضريبة فتفرض على الاشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة، ونأخذ شكلين أساسين هما ضريبة موحدة وضريبة مدرجة.

ب/ الضرائب على الاموال: هي فرض الضرائب على أساس المال في مختلف صوره و اوضاعه أي سواء كان عاملا من عوامل الانتاج أو عائد عقار أو منقول أو سلعة استثمارية ...الخ ومن أهم مزايا الضرائب على الاموال هي تحقيق العدالة في توزيع العبئ الضريبي .

[1] ـ محمد عباس محرزي ، **اقتصاديات الجبائية والضرائب** ، الجزائر ، دارهومة ،طبعة 3، 2003، ص68.

ثانيا: أهداف الضريبة وخصائصها

تعد الضريبة أداة مالية تفرضها الدولة لتحقيق أهداف تمويلية واجتماعية، وتتسم بالإلزامية وعدم التخصيص ومراعاة العدالة.

1/ أهداف الضريبة :

أ/ أهداف مالية: تعد الضرائب مصدرًا أساسيًا لتمويل النفقات العامة للدولة، حيث تساهم في تغطية احتياجاتها المالية لضمان استمرار عمل المرافق والخدمات العامة، كما تعد الضرائب أداة مالية فعالة تُستخدم لتأمين الإيرادات اللازمة لسد العجز في الموازنة العامة للدولة.

فالضريبة قد احتفظت يهذا الهدف مع مرور الوقت لأن هذا الهدف هو المدعم الأساسي والمحرك لأنشطة الدولة، فالهدف المالي للضريبة يجب أن يكون مصاحبا لاهم المبادئ التي من خلالها يمكن ضمان الحصول على نظام جبائي فعال.[1]

ب/ أهداف اقتصادية: تهدف السياسة الضريبية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال التحكم في معدلات التضخم والانكماش. ففي حالات التضخم تستخدم الضرائب للحد من الانفاق الزائد وتقليل السيولة النقدية في السوق، مما يساعد في السيطرة على ارتفاع الاسعار. أما في حالات الانكماش فيتم تخفيض الضرائب لتعزيز الانفاق والاستثمار، مما يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي و تقليل البطالة.

ج/ الأهداف الاجتماعية: تعتبر الضريبة أداة فعالة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاجتماعية، ونذكر أهمها:

- إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة بفرض الضرائب التصاعدية؛
- تطوير بعض المناطق الفقيرة من خلال توجيه أنشطة اقتصادية معينة؛
- تقديم إعفاء لأصحاب الحاجات الخاصة بسبب الاعاقة حسب الانظمة الضريبية المختلفة؛
- القضاء على الاستهلاكات الضارة كالمشروبات الكحولية والتبغ؛
- تشجيع الاستهلاك الضروري بتخفيض الضرائب على السلع التي يراد دعم مستهلكيها.

[1] ـ محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، النفقات العامة الايرادات العامة الميزانية العامة للدولة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005، ص192

د/ الأهداف السياسية: يمكن تحديد اهداف سياسية على المستويين الداخلي والخارجي، فعلى المستوى الداخلي تمثل الضريبة أداة في يد الدولة لمواجهة الطبقات الاجتماعية، وهي بذلك تحقق مصلحة الدولة [1]

. أما على المستوى الخارجي تعتبر أداة من أدوات السياسة الخارجية من خلال فرض ضرائب و رسوم جمركية عالية على منتجات بعض الدول، وتخفيضها أو إعفائها على منتجات دول أخرى.

هـ/ الاهداف البيئية: تركز على حماية البيئة والحفاظ على الصحة العامة من خلال مجموعة من السياسات والاجراءات عن طريق فرض الضرائب البيئية كفرض ضرائب على بعض الأنشطة والمنتجات الملوثة للبيئة.

ولقد عقدت اتفاقية كيوتو باليابان مثلا، سنة 1997 كمؤتمر عالمي لإدخال إصلاحات جبائية بيئية تفرض على الدول المشاركة فيها العمل على إصلاح جبائي يأخذ في حسبان البعد البيئي.

خصائص الضريبة:

تتعدد خصائص الضريبة الى أربع خصائص وتلخص في الشكل التالي

الشكل رقم (02) : يمثل خصائص الضريبة:

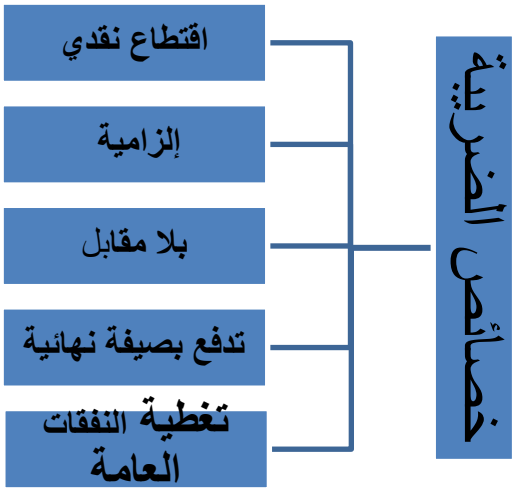

المصدر: من إعداد الطالبتين.

2- عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع الملي والضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2003، ص93.

أ/ الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي: يقصد بذلك بأن المكلف يدفع الضريبة للدولة بصورة نقدية عكس ما كان عليه في السابق حيث كانت تحصل بشكل عيني، مثل تقديم جزء من محاصيلهم الزراعية...الخ، مع التطور الاقتصادي أصبحت النقود هي الوسيلة والأداة الأساسية للتعامل.[1]

ب/ فريضة إلزامية: ويقصد بها ميزة الاجبار في دفع الضريبة، أي أن المكلف ليس له الحرية في دفع الضريبة أو عدم دفعها، بل يعتبر سدادها التزاماً قانونياً لصالح سيادة الدولة. فالسيادة تفرض التزاما ماليا إجبارياً على الأفراد والمنشآت، مما يؤدي إلى تحقيق التضامن الاجتماعي من خلال تمويل الدولة لتغطية النفقات العامة وتوفير الخدمات الأساسية. [2]

ج/ فريضة بلا مقابل: تعتبر الضريبة مساهمة إجبارية للفرد في بناء المجتمع، حيث لا يتلقى المكلف مقابلاً لدفعها، بل يستفيد منها عبر الخدمات التي تقدمها الدولة.

وبالتالي الضريبة يحتمها واجب التضامن الاجتماعي بغض النظر عن المنافع تعود على الفرد وهكذا تنفي فكرة المقابل الملموس في فرض الضريبة.[3]

د/ تدفع بصفة نهائية: حيث أن لا يمكن استرداد المبلغ المدفوع كضريبة بأي حال من الاحوال، يقصد بهذه الخاصية أن المكلف بالضريبة يدفعها نهائيا لدولة و لا تلتزم الدولة برد قيمتها بعد ذلك أو تعويضها حتى لو لم تتحقق المصلحة العامة منها .

هـ/ تحصل لتغطية النفقات العامة: تفرض الضريبة بهدف تغطية النفقات العامة و توفير الخدمات الاساسية مثل التعليم والصحة والامن. [4]

[1] ـ زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة** ، الفتح للطباعة والنشر ، الاسكندرية، 2003، ص 119.
[2] ـ حامد عبد الحميد دراز وآخرون، **مبادئ المالية العامة**، مركز الاسكندرية للكتب، 1997، ص115.
[3]ـ عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع الملي والضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2003، ص116.
[4] ـغازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008ن ص 125.

ثالثا: أهمية الضرائب في تمويل النفقات العامة:

تلعب الضرائب دورًا حيويًا في تمويل النفقات العامة للدولة، حيث تعد المصدر الرئيسي للإيرادات التي تعتمد عليها الحكومات لتوفير الخدمات الاساسية وتحقيق التنمية. ويمكن تلخيص أهمية الضرائب من خلال النقاط التالية:[1]

أ/ تمويل الخدمات العامة: تستخدم الإيرادات الضريبية لتمويل الخدمات الاساسية، فهي تمثل النسبة الأكبر من التمويل العمومي، وتُستخدم لتغطية مختلف أوجه الإنفاق العمومي، من بينها:

- الرواتب والأجور الخاصة بالقطاع العام؛
- تمويل المؤسسات التربوية والمستشفيات؛
- صيانة وتوسيع البنية التحتية؛
- تسيير الإدارات والهيئات العمومية؛

وكل هذه النفقات تُصنّف ضمن النفقات الجارية أو الاستثمارية، ولا يمكن تغطيتها دون وجود نظام ضريبي يضمن تدفقًا دوريًا للإيرادات.

ب/ تحقيق العدالة الاجتماعية: تمكن الضرائب الحكومات من إعادة توزيع الثروة بين الفئات الاجتماعية المختلفة، مما يساهم في تقليل الفجوة الاقتصادية، العدالة في توزيع الإنفاق العام تتطلب كذلك عدالة في جمع الموارد .عندما يكون النظام الضريبي تصاعديًا ومنصفًا، فإنه:

- يُحمّل أصحاب الدخول المرتفعة العبء الأكبر؛
- يُمكِّن الدولة من توجيه الإنفاق لصالح الفئات الضعيفة؛
- يُعزّز دور الدولة في إعادة توزيع الدخل وتقليص الفوارق الاجتماعية؛

بالتالي، الضرائب لا تضمن فقط التمويل، بل تساهم في توجيه الإنفاق نحو تحقيق التوازن والتنمية الشاملة.

[1] - أنور عباس ناصر، **أثر الضرائب على الاستثمار والنمو الاقتصادي في الدول العربية**، مجلة دراسات جبائية، العدد1 2022، ص7

ج/ توفير الموارد المالية: تُعَد الضرائب مصدرًا ثابتًا و مستدامًا لتمويل النفقات العامة مقارنة بمصادر أخرى مثل القروض ،الاعتماد على الموارد الخارجية مثل القروض أو المساعدات قد يُقيّد السياسات الوطنية ويجعل من الإنفاق العمومي خاضعًا لشروط جهات أجنبية. لكن بوجود نظام ضريبي فعّال:

- تضمن الدولة سيادتها في تحديد أولويات الإنفاق؛
- تتحكم في توزيع الموارد حسب ما تراه مناسبًا لمواطنيها؛
- تكتسب استقلالًا استراتيجيًا في تسيير شؤونها الاقتصادي.

د/ تعزيز الاستقرار الاقتصادي: تستخدم الضرائب كأداة للسيطرة على التضخم وتحفيز النمو الاقتصادي من خلال الانفاق الحكومي على المشاريع التنموية.

هـ/ دعم السياسات الاقتصادية: تساعد الضرائب على توجيه الأنشطة الاقتصادية نحو أهداف معينة، مثل تشجيع الاستثمار أو الحد من التلوث البيئي.

و/ تقليل الاعتماد على الديون: من خلال جمع الايرادات من الضرائب، حيث تتمكن الدول من تقليل الاعتماد على الاقتراض المحلي والخارجي، مما يخفف من أعباء الدين العام. [1]

[1] ـ أنور عباس ناصر، **أثر الضرائب على الاستثمار والنمو الاقتصادي في الدول العربية**، مجلة دراسات جبائية،العدد1(2022)،ص9.

المبحث الثاني: ماهية الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية أداة مالية حديثة تهدف الى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية و الحفاظ على البيئة، وذلك من خلال فرض ضرائب و رسوم على الانشطة والممارسات الملوثة للبيئة.

أولا: تعريف الجباية البيئية و أنواعها

1/ تعريف الجباية البيئية:

تُعرف الجباية البيئية بأنها كافة الاقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تُفرض على التأثيرات السلبية على البيئة. وتُعتبر الجباية بشكل عام مجموعة من القواعد القانونية والإدارية التي تُنظم عملية تحصيل الضرائب والرسوم لصالح السلطات العامة، بهدف تغطية أعباء الدولة والسلطات المحلية. وتشمل هذه الجباية جميع أنواع الضرائب والرسوم الجبائية وشبه الجبائية، بالإضافة إلى حقوق التسجيل والطابع، وكل ما يمكن للدولة جمعه من المجتمع.[1]

تُعرف "شبه الضريبة" بأنها الرسوم أو المساهمات التي تُخصص لتمويل أداء وأعمال الهيئات العامة، وتُقدم لصالح الهيئات التي تقدم هذه الخدمات، وتُعتبر مقابلاً حقيقياً لها. ورغم ذلك، تُشبه شبه الضريبة في طابعها الإلزامي الضرائب العادية.

تحظى الجباية البيئية بتأييد واسع لدى صانعي القرار نظرًا لدورها المهم كأداة اقتصادية تُسهم في توفير إيرادات مالية، كما تُعتبر مكملًا هامًا للتشريع البيئي. وتتمثل أهمية الجباية البيئية في استخدامها للسياسة الضريبية لتوجيه قرارات المستثمرين وأرباب العمل فيما يتعلق بالكميات المراد إنتاجها، حيث يمكن للضرائب أن تُوجّه الاستثمارات نحو قطاعات مرغوبة من الدولة، مثل القطاعات الصديقة للبيئة التي تساهم في خلق فرص عمل أو تقليل الاعتماد على الواردات.[2]

تقوم الجباية البيئية على مبدأ أساسي يُعرف بـ"مبدأ الملوث يدفع" (Polluter Pays Principle – PPP)، والذي أقرّته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) عام 1972. ينص هذا المبدأ على أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المرتبطة بالإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة في حالة مقبولة. بمعنى آخر، يجب على من يستهلك السلع البيئية أن يتحمل في الوقت ذاته مسؤولية الأضرار الناجمة عن استهلاكه، بحيث تُحمّل تكاليف مكافحة التلوث للجهة المسؤولة عن النشاط الملوث.[3]

---

[1] محمد بن عزة، **فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث**، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية ، العدد 19، جوان 2016 ،ص 195

[2] دوناتو رومانو، **الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، برنامج التنمية الريفية المستدامة مركز السياسات الزراعية** ، دمشق، كانون الاول 2003، ص129

[3] زعرور نعيمة، حبشي أسماء، **الجباية البيئية لردع التلوث والحفاظ على البيئة**، مجلة التكامل، العدد(09)،أوت 2019،ص26

وبناءً على ذلك، تُعرّف الجباية البيئية بأنها إلزام الممول بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة، دون مقابل وبصفة نهائية، بهدف حماية البيئة. وتُعدّ هذه الاقتطاعات إلزامية يُسهم من خلالها الأفراد في تغطية التكاليف والأعباء العامة، كون حماية البيئة تُصنّف ضمن هذه الأعباء.

2/ أنواعها

في التشريع الجزائري، تم اعتماد نظام الجباية البيئية كأداة ردعية وتحفيزية لحماية البيئة، وذلك من خلال فرض رسوم وضرائب على الأنشطة والمنتجات التي قد تلحق ضررًا بالبيئة. تهدف هذه الرسوم إلى تقليل التلوث وتشجيع الممارسات البيئية السليمة. فيما يلي تفصيل لكل نوع من هذه الرسوم:[1]

أ/ الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، ويُفرض على المؤسسات التي تمارس أنشطة تُعتبر ملوثة أو خطيرة على البيئة. في البداية، تراوحت قيمة هذا الرسم بين 750 دج و30,000 دج، وذلك حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث الناتج عنه. لاحقًا، وبموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، تم تعديل هذه القيم لتتوافق مع تصنيف النشاط وعدد العمال في المؤسسة. يهدف هذا الرسم إلى تحميل الملوثين تكلفة التلوث الذي يتسببون فيه، مما يشجعهم على تبني تقنيات وممارسات أقل تلويثًا.

يُطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998.[2]

تُصنف النشاطات الملوثة و/او الخطرة على البيئة إلى صنفين :

1/ النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ؛

2/ النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

[1] المادة 117من **القانون المالية** رقم 25.91 المؤرخ 16 ديسمبر 1991.

[2] _ حيمران محمد، **الضرائب البيئية في الجزائر**، جامعة جيجل، النشر الجامعي الجديد، 2022.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، كما يلي: [1]

الجدول رقم (01): جدول النشاطات الخاضعة للتصريحات:

النشاطات الخاضعة لـ :	**المبلغ**	
	< عاملين	**≤ عاملين**
التصريح	9000 دج	2000 دج
ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	20000 دج	3000 دج
ترخيص الوالي المختص إقليميا	90000 دج	18000 دج
ترخيص الوزير المكلف بالبيئة	120000 دج	24000 دج

المصدر: المادة 54 من القانون 99_ 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 (الجدول رقم 2).[2]

يخصص ناتج هذا الرسم في مجمله إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

[1] _محمد واعر، **الجباية لبيئية في الجزائر: استراتيجية نحو حماية البيئية من التلوث**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة باتنة (1)، العدد(2)، (ديسمبر2020)،ص 357,

[2] المواد 4 و5 و6 من **المرسوم التنفيذي** رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009

الجدول رقم 02: جدول معامل المضاعف حسب طبيعة وأهمية النشاط ونوع وكمية النفايات:

المعايير		المعامل المضاعف
الطبيعة والأهمية	• التصريح ؛ • ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي ؛ • ترخيص الوالي ؛ • ترخيص الوزير	**1** **2** **3** **4**
نوع النفايات	• الخطرة على البيئة، مهيّجة والمسببة للتآكل ؛ • • القابلة للانفجار، المُحرِقة، السريعة الالتهاب ؛ • مضرة، مسممة، مسرطنة، معدية، مسممة لإعادة التكوين، مسبب لطفرات جينية	**1** **2** **3**
كمية النفايات	• <100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة؛ • <1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة؛ • <5000 طن/سنة؛	**2** **2.5** **3**

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009.

ب/ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لعام 2002، ويُفرض على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة قانونيًا. يتم تحديد مبلغ هذا الرسم بناءً على مبلغ أساسي سنوي ومعامل يتراوح بين 1 و5، وذلك حسب نسبة تجاوز القيم المحددة. يُعتبر المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD) الهيئة المسؤولة عن تحليل الانبعاثات وتحديد كميات التلوث لتطبيق المعامل المناسب.
يهدف هذا الرسم إلى تحفيز المؤسسات الصناعية على الالتزام بالمعايير البيئية وتقليل انبعاثاتها الملوثة.

- 25 % لفائدة البلديات ؛

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[1]

ت/ الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، ويهدف إلى تشجيع المؤسسات على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة. يُحدد مبلغ هذا الرسم بـ10,500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة. يُمنح للمؤسسات مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت معالجة هذه النفايات، وبعد هذه الفترة يصبح الرسم قابلًا للتحصيل. يهدف هذا الرسم إلى تشجيع المؤسسات على الاستثمار في تقنيات معالجة النفايات وتقليل مخاطر التخزين غير الآمن.[2]

. عدم تخزين النفايات الصناعية:

يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ: 10.500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 25 % لفائدة البلديات؛
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ج/ الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات:

يهدف هذا الرسم إلى تحفيز المؤسسات الصحية على التخلص السليم من النفايات الطبية وعدم تخزينها بطرق غير آمنة. يُفرض هذا الرسم على الكميات المخزنة من النفايات الطبية التي تتجاوز الحدود المسموح بها، وذلك لتشجيع المؤسسات على اتباع ممارسات بيئية سليمة في إدارة نفاياتها. يُعتبر هذا الرسم جزءًا من الجهود الرامية إلى تحسين إدارة النفايات الطبية وتقليل المخاطر الصحية والبيئية المرتبطة بها. [3]

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 25 % لفائدة البلديات؛
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

[1] المادة205 من **القانون المالية** لعام 2002

[2] وسيلة واعر ، نفس المرجع السابق ، ص50. .

[3] المادة 204من قانون المالية لسنة 2002.

د/ الرسم على الوقود:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، ويُفرض على المنتجات البترولية المستوردة أو المنتجة محليًا. تُخصص إيرادات هذا الرسم بنسبة 50% للصندوق الوطني للبيئة و50% الصندوق الوطني للطرق السريعة. يهدف هذا الرسم إلى تقليل استهلاك الوقود التقليدي والحد من التلوث الناتج عنه، بالإضافة إلى توفير موارد مالية لدعم مشاريع بيئية وتطوير البنية التحتية للطرق.

يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصاص والغاز أويل.
تحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي :[1]

البنزين الممتاز / العادي بالرصاص	0.10 دج/ل
الغاز أويل	0.30 دج/ل

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على **المنتوجات البترولية**. يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي :

1. 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة ؛
2. 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

. الرسم على المنتوجات البترولية

يطبّق الرسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الآتية [2]:

[1] ـ المادة 204من **قانون المالية** لسنة 2002

[2] ـ محمد لمين علون، **دور التشريعات الجبائية البيئية في مكافحة التلوث**، مجلة الدرسات جبائية، العدد (25)(2024)، ص 51

الجدول رقم (03): جدول المعدلات الرسم على المنتوجات البترولية:

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المـواد	الرسم (دج)
م. 27 . 10	البنزين الممتاز	1,00
م. 27 . 10	البنزين العادي	1,00
م. 27 . 10	البنزين الخالي من الرصاص	1,00
م. 27 . 10	غاز أويل	1,00
م. 27 . 10	غاز البترول المميع الوقود	1,00
م. 27 . 10		1,00
م. 27 . 11		1,00

المصدر: المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتوجات البترولية.

يدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.

. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: [1]

يُطبق هذا **الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/ المنتجة محليا**، والتي يحدد مبلغها كما يلي:

1. 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة ؛
2. 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي :

- 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي ؛
- 40 % لفائدة البلديات ؛
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

5. **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني**، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

يحدد هذا الرسم بـ : 12.500 دج للطن الواحد.

[1] ـ محمد لمين علون ، **دور التشريعات الجبائية البيئية في مكافحة التلوث**، مجلة الدرسات جبائية، العدد (25)(2024)، ص52

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 50 % لفائدة البلديات؛
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

7. الرسوم التكميلية: [1]

يؤسس رسمين تكميليين: يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية و رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناءا على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط[2] التي تتجاوز حدود القيم.

تحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدّل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم (أنظر الجدول رقم 01) ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

المياه المستعملة الصناعية:

- 50 % لفائدة البلديات؛
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

- 25 % لفائدة البلديات ؛
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

8. رسم التطهير:

هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية بسم المستأجر أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

يحدد مبلغ الرسم كما يلي :[3]

- ما بين دج و0001 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛500
- ما بين دج و000.01 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو 1000 ما شابهه ؛
- ما بين دج و000.02 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات ؛5000
- ما بين10.000 دج و100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة

[1] _ محمد لمين علون ،نفس المرجع السابق ص 53.

الوصية.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و /أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

9. الرسم على الأكياس البلاستيكية :

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 10.50 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنّعة محليا.

يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .[1]

3/ المواد القانونية والمالية لحماية البيئة:

3_1/ القانون المتعلق بحماية البيئة:

إن القانون رقم 03/83 لمتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 5فيفري1983 يعتبر بمثابة انطلاق حقيقي للبيئة في الجزائر ويظهر على شكل نص قصير نسبيا، يحتوي على 6 ابواب، ويهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية ،واستغلالها وتجنب القضاء عليها وعلى كل شكل من أشكال التلوث و الأضرار ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها. وفي هذا الإطار جاء قانون حماية البيئة بمجموعة من التدابير التي من شأنها أن تساهم في وضع سياسة وطنية لحماية البيئة تتمثل في إدماج فكرة ضرورة حماية البيئة، تدعيم النظام المؤسساتي، تدعيم التشريع البيئي.

محتوى نص القانون الإطار ل:03/83

هذا القانون كان موجها عموما لمكافحة كل التلوث وتدهور المجال وهو يكون نص مرجعي أساسي تخصص في مبدأ التكفل الخاص بتأثير على البيئة وهو يضم 140 مادة مقسمة إلى 6أبواب وعدة فصول.

الباب الأول: ويتضمن أحكاما عامة ويشمل تعريف للمبادئ العامة وهيئات التطبيق حيث حسب:

المادة(01) يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسية وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى:

حماية الموارد الطبيعية و استحلافها وإضفاء القيمة عليها، اجتناب كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته، تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

[1] - وسيلة واعر، **الجباية البيئية في الجزائر : استراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ،جامعة باتنة(1) العدد(2) ، (ديسمبر 2020) ، ص 359

الباب الثاني: وهو موجه لحماية الطبيعة ويتكون من 03 فصول:

أولا/الحيوان النبات:

حيث تصرح و تؤكد المادة (08)على:" تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية".

ثانيا/ المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية :

لقد فرضت مراقبات إدارية و أمور نهي فيما يخص الاحتفاظ بالحيوانات وأيضا بالنسبة لحماية الأراضي ضد التصحر والتعرية، كذلك من الممكن ترتيب أجزاء من التراب إلى محميات طبيعية وحظائر وطنية من أجل حماية الحيوانات، النبات، التربة وتحت التربة وهذا حسب ما جاء في المادة 17 والتي تنص على: "يجوز بموجب مرسوم يتخذ بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة تصنيف مناطق من تراب بلدية أو عدة بلديات بين حظيرة وطنية أو محميات طبيعية عندما تقتضي الضرورة المحافظة على الحيوان، النبات، التربة، باطن الأرض، المناجم، المحيط الحيوي والمياه وبصفة عامة عندما ينطوي وسط طبيعي على فائدة خاصة تتعين صيانته منكل أثر من آثار التدهور الطبيعي ووقايته".

يجوز تمديد التراب المحدد إلى المجال البحري الوطني والمياه الواقعة تحت رعاية القانون الجزائري.

ثالثا/ الجنح والعقوبات: [1]

وفيه يحدد العقوبات التي تنتج على كل ما يخل بهذا الباب أو هذا القانون.

الباب الثالث:

ويخص حماية أوساط الاستقبال يتكون من أربعة فصول: حماية الجو، حماية المياه، حماية البحار وفي الأخير الجنح و العقوبات التي تخل بهذا الباب.

الباب الرابع:

ويتضمن الحماية من المضار بهدف تقنين المؤسسات المصنفة: "المعامل و المشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي، أو

[1] _ فارس إبراهيم شهاب الطائي، **الأهمية الاقتصادية للإيرادات الضريبية في بعض الدول**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق _ جامعة المنصورة، ص 10.

خاص التي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما لياقة الجوار وإما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، و إما للمحافظة على السياحة والآثار(74).[1]

يتضمن أيضا النفايات وعملية إنتاجها، الاشعاع، المواد الكيميائية والصخب (الضجيج) الذي يمكن أن يكون أخطارا او إزعاجا حادا للسكان، بالإضافة دائما للجنح والعقوبات المخصص في هذا المجال.

الباب الخامس: ويقدم تجديد مهم خصص لدراسات مدى التأثير التي تهدف :" الى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على اطار ونوعية معيشة السكان (المادة 130).

الباب السادس : ويتضمن البحث عن المخالفات ومعاينتها، ونلاحظ أعضاء لأمن وكفاءات أخرى لكشف مخالفات التدابير الخاصة بالقانون الحالي.

3_1/صندوق البيئة ومكافحة التلوث: تم انشاء هذا الصندوق من أجل مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعهم الرامية الى خفض التلوث وتشجيعها على تحسين أدائها البيئي والاقتصادي، وتم ذلك ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ويتم تمويلها من المصادر الاتية :

أ/ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة بنسبة 75%؛

ب/ الرسم للحث على تفريغ الفضلات المتعلقة بالصحة بنسبة 75%؛

ج/ الرسم الاضافي على التلوث الهوائي من أصل صناعي على الكميات المنبعثة والتي تتجاوز القيمة القصوى 75% من الرسم؛

د/ الرسم على البزين الممتاز والعادي والرصاص بنسبة 75؛

أما عن الاعانات التي يمكن أن يمنحها الصندوق فتتمحور اجمالا في:

هـ/ المساعدات التي تتعلق بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الأنظف وهذا طبقا لمبدأ الوقاية؛

و/ تمويل النشاطات المتعلقة بمراقبة التلوث من المنبع؛

ز/ تمويل نشاطات مراقبة حالة البيئة والمصاريف المتعلقة بالتدخلات المستعجلة في حالة التلوث العرضي الناتج عن حادث ما؛

[1] _ فارس إبراهيم شهاب الطائي، **الأهمية الاقتصادية للإيرادات الضريبية في بعض الدول**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق _ جامعة المنصورة، ص11.

ح/ تشجيع الاستثمارات التي تدمج التكنولوجيا النظيفة؛

ط تعويضات القروض الممنوحة للصندوق والاعانات الموجهة للنشاطات المتعلقة بالانشاءات المكافحة للتلوث المحققة من قبل المتعاملين الخواص والعمومين، وتمنح مساعدات الصندوق عموما للوحدات الاقتصادية العمومية والخاصة، لا سيما الصناعية منها التي تتعهد بتطوير نشاطات مكافحة التلوث من أجل حماية البيئة والهيئات التي تطور نشاطات المراقبة في ميدان البيئة ومكاتب الدراسات التي تعد الدراسات الميدانية المؤسسات والجمعيات التي تقوم بنشاطات التحسيس والتربية في ميدان البيئة.

أما عن اعتمادات الصندوق فتغطي ميادين المراقبة ومكافحة التلوث، وهذا عن طريق النشاطات المتعلقة بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الاكبر نظافة، أما الدراسات و الابحاث في هذا الميدان فيتعلق الامر بالدراسات المنجزة من قبل الاخصائيين ومكاتب الدراسة الوطنية والاجنبية المتعلقة بالتلوث، وتتعلق خاصة بتسيير الفضلات والتنوع الطبيعي وحماية وترقية المناطق الحساسة والتحسيس والتربية البيئية.

ثانيا: أهداف الجباية البيئية و مبادئها

1/أهداف الجباية البيئية:

تسعى الجباية البيئية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تساهم في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. يمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

أ/ حماية البيئة والمحافظة عليها:

يتمثل الهدف الأساسي للجباية البيئية في حماية الموارد الطبيعية والتقليل من الآثار السلبية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية. حيث تُفرض ضرائب على الشركات والأفراد الذين يساهمون في تلويث البيئة، مما يدفعهم إلى تقليل الانبعاثات الضارة والتخلص من النفايات بطرق آمنة.

ب/ تشجيع السلوك البيئي المسؤول:

من خلال فرض ضرائب على الأنشطة الضارة بالبيئة، يتم تشجيع الأفراد والشركات على تغيير سلوكياتهم واعتماد ممارسات صديقة للبيئة، مثل استخدام مصادر الطاقة المتجددة وتقليل استهلاك الوقود الأحفوري.

ج/ تحقيق العدالة البيئية:

يهدف هذا النوع من الجباية إلى تحميل المسؤولية لمن يسببون الأضرار البيئية، بدلاً من أن تتحمل الدولة أو المجتمع تكاليف الإصلاح. هذا يضمن توزيعاً أكثر عدالة للعبء المالي الناتج عن التلوث.

د/ زيادة الإيرادات المالية لدعم المشروعات البيئية:[1]

تساهم الجباية البيئية في توفير موارد مالية يمكن استخدامها لتمويل مشروعات حماية البيئة، مثل إعادة تشجير الغابات أو تحسين إدارة النفايات.

هـ/ تحفيز الابتكار البيئي:

بفضل الضرائب البيئية، تجد الشركات نفسها مضطرة للبحث عن تقنيات وأنظمة إنتاج جديدة تكون أكثر كفاءة وأقل تأثيراً على البيئة، مما يساهم في تعزيز الابتكار والتطوير المستدام.

2/ مبادئ الجباية البيئية:[2]

تعتمد الجباية البيئية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن فعاليتها وعدالتها، وهي كما يلي:

أ/ مبدأ "الملوِّث يدفع":

يُعتبر هذا المبدأ جوهرياً في سياسات الجباية البيئية، حيث يتحمل الملوثون تكلفة الأضرار التي يلحقونها بالبيئة. على سبيل المثال، تفرض ضرائب على المصانع التي تطلق انبعاثات غازية ضارة، مما يدفعها إلى تبني تقنيات تقلل من التلوث.

ب/ مبدأ الشفافية والوضوح:

يجب أن تكون آليات الجباية واضحة ومفهومة لجميع الأطراف المعنية، بحيث يعرف كل فرد أو شركة مقدار الضرائب المستحقة والأسباب الكامنة وراء فرضها.

ج/ مبدأ التحفيز الإيجابي:

بدلاً من الاقتصار على العقوبات، يمكن للجباية البيئية أن تتضمن حوافز للأفراد والشركات التي تتبنى ممارسات صديقة للبيئة، مثل تقديم إعفاءات ضريبية لمن يستخدم تقنيات الطاقة النظيفة.

---

[1] وسيلة واعر، **الجباية البيئية في الجزائر : استراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ،جامعة باتنة(1) العدد(2) ، (ديسمبر 2020) ، ص 362.

[2] معمري عبد الوهاب، **دور الجباية البيئية في تحسين الاداء البيئي بالمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة عينة من المؤسسات بولاية بشار**، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلة 05، العدد01، ص 242.

هـ/ مبدأ العدالة الاجتماعية:

يجب أن تراعي الجباية البيئية الفئات الهشة اقتصادياً، بحيث لا تتحمل تكاليف زائدة تؤثر على مستوى معيشتها. على سبيل المثال، يمكن تقديم دعم مالي للأسر ذات الدخل المحدود لتقليل تأثير الضرائب البيئية على حياتها اليومية.

د/ مبدأ التدرج:

يعتمد هذا المبدأ على تطبيق الضرائب بشكل تدريجي لتفادي حدوث صدمات اقتصادية، حيث يتم زيادة الضريبة بشكل تدريجي على مدى فترة زمنية معينة لإتاحة الفرصة للتكيف.[1]

ثالثا: أهمية الجباية البيئية والتحصيل الضريبي

تعد الجباية البيئية أداة هامة لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، حيث تساهم في تقليل التلوث وتحفيز السلوكيات المستدامة، وضمان تحصيل ضرائب تمكن الدولة من تمويل مشاريع بيئية تدعم التنمية المستدامة.

1/ أهمية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة:

تعد الجباية البيئية من الأدوات الاقتصادية المهمة التي تستخدمها الدول لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تقليل الآثار السلبية للأنشطة الاقتصادية على البيئة. يهدف هذا النظام الجبائي إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة. فيما يلي توضيح لأهمية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة:

أ/ تعزيز حماية البيئة:

تساعد الجباية البيئية في تقليل التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية من خلال فرض ضرائب ورسوم على الأنشطة التي تضر بالبيئة. على سبيل المثال، تفرض بعض الدول ضرائب على انبعاثات الكربون واستهلاك الوقود الأحفوري، مما يشجع على استخدام مصادر طاقة متجددة.

[1] معمري عبد الوهاب، **دور الجباية البيئية في تحسين الاداء البيئي بالمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة عينة من المؤسسات بولاية بشار**، مدلة الاقتصاد والبيئة، المجلة 05، العدد01، ص 242.

ب/ تحقيق العدالة البيئية:

من خلال تحميل المسؤولية البيئية على الجهات الملوثة، يتم تحقيق مبدأ "الملوِّث يدفع"، حيث تتكفل الجهات المسببة للتلوث بتكاليف الأضرار البيئية. يضمن ذلك توزيعاً عادلاً للأعباء المالية ويحفز على تحسين الأداء البيئي.

ج/ دعم المشاريع البيئية:

توفر الإيرادات الناتجة عن الجباية البيئية مورداً مالياً لتمويل المشاريع البيئية مثل إدارة النفايات، وتشجير المناطق الحضرية، وتطوير البنية التحتية المستدامة. هذه المشاريع تسهم في تحسين جودة البيئة وتعزيز الصحة العامة.

د/ تشجيع الاستثمار في التقنيات النظيفة:

تعمل الضرائب البيئية على زيادة تكاليف الأنشطة الملوثة، مما يدفع الشركات للبحث عن بدائل أكثر صداقة للبيئة. هذا التحفيز يسهم في تطوير الابتكارات في مجال الطاقة المتجددة وإعادة التدوير، مما يدعم الاقتصاد الأخضر.

هـ/ تقليل الانبعاثات الكربونية:

من خلال فرض ضرائب على الانبعاثات الغازية والملوثات الصناعية، تدفع السياسات الجبائية الشركات إلى تقليل بصمتها الكربونية، مما يساهم في مكافحة التغير المناخي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

و/ تعزيز الوعي البيئي:

تؤدي الجباية البيئية إلى رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية الحفاظ على البيئة. فعندما يلاحظ الأفراد ارتفاع تكاليف الأنشطة الملوثة، يزيد ذلك من حرصهم على تبني ممارسات أكثر استدامة.[1]

[1] ـ معمري عبد الوهاب، **دور الجباية البيئية في تحسين الاداء البيئي بالمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة عينة من المؤسسات بولاية بشار**، مدلة الاقتصاد والبيئة، المجلة 05، العدد01، ص 241.

2/ التحصيل الضريبي:

هو مجموعة من الإجراءات والعمليات القانونية والإدارية التي تهدف إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف (الممول) إلى مصلحة الضرائب، ثم إلى الخزينة العمومية وفق القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها. تتم عملية التحصيل إما نقداً أو عبر وسائل أخرى مثل الشيكات أو السندات الحكومية.

1.2/أهمية التحصيل الضريبي:

- يمثل التحصيل الضريبي المصدر الأساسي لمداخيل الدولة ويساعد في تحقيق التوازن بين إيرادات الدولة ونفقاتها؛
- يساهم في منع التهرب الضريبي عبر فرض عقوبات وضمان تحويل الأموال إلى خزينة الدولة؛
- يعد أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل لصالح الفئات محدودة الدخل.

2.2/آليات وطرق التحصيل:

- الدفع المباشر من المكلف إلى الإدارة الضريبية، وهي الطريقة الأكثر شيوعاً؛
- تحصيل الضريبة عبر طرف ثالث (مثل أصحاب العمل أو الوسطاء)، خاصة في الضرائب غير المباشرة؛
- التحصيل الإلكتروني الذي يستخدم التكنولوجيا لتسهيل وتسريع عملية الدفع وتقليل التهرب الضريبي، حيث تعتمد بعض الدول العربية مثل الأردن والجزائر على هذا النظام منذ سنوات.

باختصار، التحصيل الضريبي هو العملية التي تضمن وصول الضرائب من المكلفين إلى خزينة الدولة بطرق قانونية متعددة، مع أهمية متزايدة للرقمنة في تحسين كفاءة هذه العملية.

3.2/ اجراءات التحصيل:

أ/ تحديد الوعاء الضريبي:

هو الأساس الذي تُحسب عليه الضريبة، مثل الدخل الصافي أو رقم الأعمال.

ب/ التقدير والإعلام:

تقوم الإدارة الضريبية بتقدير الضرائب المستحقة وإعلام المكلفين بقيمتها.

ج/ الدفع والتحصيل:

- التحصيل الطوعي :دفع المكلفين للضريبة في الآجال القانونية؛
- التحصيل الجبري :اتخاذ إجراءات قانوني (الحجز، الغرامات) في حال الامتناع عن الدفع.

د/ التحصيل الإلكتروني:

بدأت العديد من الدول، بما فيها الجزائر، في اعتماد المنصات الرقمية لتسهيل عمليات الدفع والمتابعة، مما يعزز الشفافية ويقلل من التهرب الضريبي[1].

[1] _ المديرية العامة للضرائب الجزائرية **–www.mfdgi.gov.dz** 2025/05/28.

المبحث الثالث: العلاقة بين الجباية البيئية و الضريبة

تعتبر الجباية البيئية جزء من الضرائب، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى العلاقة بين الضريبة و الجباية البيئية بذكر أوجه التشابه، الاختلاف، التكامل فيما بينهما.

أولا: أوجه التشابه والاختلاف بين الجباية البيئية و الضريبة

1/ أوجه التشابه: [1]

الجباية البيئية هي نوع من الضرائب، حيث تُفرض مبالغ مالية جبراً على الأفراد أو الشركات التي تتسبب في تلوث البيئة، بهدف حماية البيئة وتحفيز السلوكيات الصديقة للبيئة.

- كلاهما يُعدان أدوات مالية تُستخدمها الدولة لتمويل نفقاتها، حيث تُدفع مبالغ نقدية إلى خزينة الدولة دون تقديم منفعة مباشرة مقابلها؛
- كلا النظامين يعتمد على مبدأ "الملوث يدفع"، أي تحميل الملوثين تكاليف الأضرار البيئية التي تسببوا بها، مما يخلق حافزاً لتقليل التلوث وتحسين السلوك البيئي؛
- كلاهما يمكن أن يكون لهما دور في تحقيق العدالة الاقتصادية وتحسين تخصيص الموارد، فالضرائب البيئية تسهم في تقليل التشوهات الاقتصادية المرتبطة بالضرائب التقليدية.

2/ أوجه الاختلاف:[2]

- الجانب الجباية البيئية الضريبة العامة الهدف الأساسي حماية البيئة وتقليل التلوث من خلال فرض تكاليف على الأنشطة الملوثة وتحفيز الأنشطة الصديقة للبيئة.
- تمويل نفقات الدولة بشكل عام، وقد لا يكون لها علاقة مباشرة بحماية البيئة.
- المكلفون الأفراد أو الشركات التي تلوث البيئة أو تستخدم موارد بيئية بشكل يؤثر سلباً عليها. عامة، تشمل جميع المكلفين حسب نوع الضريبة (دخل، مبيعات، عقارات، إلخ).
- الوعاء الضريبي يرتبط مباشرة بالتلوث أو الانبعاثات أو استخدام الموارد البيئية، مثل انبعاثات الكربون أو النفايات.
- قد يكون على الدخل، الأرباح، الممتلكات، المبيعات، وغيرها من القواعد الضريبية العامة.
- الآلية قد تشمل عقوبات مالية على الملوثين أو إعفاءات وحوافز للأنشطة الصديقة للبيئة

[1] خديجة بوطبل، **دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة**، مجلة جيل حقوق الانسان العدد 25، 31ديسمبر 2017، ص 41.

[2] سهام كردودي، **دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة اتجاه لأراء عينة من الأكاديميين والمهنيين في ولاية بسكرة**، مجلة _ أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 24.

- عادة لا تحتوي على حوافز بيئية مباشرة، وتركز على جمع الإيرادات.
- الأثر الاقتصادي والبيئيتهدف لتحقيق عوائد مزدوجة: بيئية (تقليل التلوث) واقتصادية (تحسين تخصيص الموارد وتشجيع الابتكار).
- تركز على تحقيق إيرادات مالية للدولة دون تأثير مباشر على البيئة.
- المرونة والتصميم تتطلب تصميماً دقيقاً لضمان كفاءتها وعدالتها، مثل تعديل العبء الضريبي بين الملوثين وغير الملوثين.
- تصميمها قد يكون أقل تعقيداً من حيث الأهداف البيئية، ويركز على العدالة والفعالية المالية.

الجباية البيئية هي نوع خاص من الضرائب يهدف إلى حماية البيئة من خلال فرض أعباء مالية على الأنشطة الملوثة وتحفيز الأنشطة الصديقة للبيئة، بينما الضرائب العامة تهدف بشكل أساسي إلى تمويل نفقات الدولة. الجباية البيئية تتميز بارتباطها المباشر بالبيئة وبتأثيرها الاقتصادي والبيئي الإيجابي، مما يجعلها أداة فعالة لتحقيق "العوائد المزدوجة" (بيئية واقتصادية)، بينما الضرائب العامة لا تركز على هذه الجوانب.[1]

ثانيا: التكامل بين الجباية البيئية والضريبة:

التكامل بين الجباية البيئية والضريبة يتمثل في أن الجباية البيئية تُعد جزءًا من النظام الضريبي العام، لكنها تركز بشكل خاص على تحقيق أهداف بيئية إلى جانب الأهداف المالية التقليدية للضرائب. هذا التكامل يظهر في عدة نقاط رئيسية:[2]

- **الجباية البيئية كنوع من الضرائب البيئية:** هي أدوات مالية تفرض على الأنشطة الملوثة للبيئة بهدف تقليل التلوث وتحفيز السلوكيات الصديقة للبيئة، وتُعد شكلاً متخصصًا من الضرائب يدمج بين البعد البيئي والبعد المالي للدولة.
- **مبدأ "الملوث يدفع"**: تقوم الجباية البيئية على تحميل الملوثين تكاليف الضرر الذي يسببونه للبيئة، مما يخلق حافزًا اقتصاديًا لتقليل الانبعاثات والتلوث، وهذا ينسجم مع مبدأ الضرائب التي تهدف إلى تعديل السلوك الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية.

[1] ـ سهام كردودي، **دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة اتجاه لأراء عينة من الأكاديميين والمهنيين في ولاية بسكرة**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 24.

[2] ـ أحمد فنيدس، **دور الجباية في الحد من التلوث البيني**، مجلة المجلد18، العدد2ديسمبر 2024،ص.

- **تحويل العبء الضريبي:** في التكامل بين الجباية البيئية والضرائب، يتم تحويل جزء من العبء الضريبي نحو الأنشطة الملوثة (كعقوبة) ودعم الأنشطة غير الملوثة (كمكافأة)، مما يوازن بين تحقيق الإيرادات الحكومية وحماية البيئة
- **تحميل الملوثين تكاليف الضرر** الذي يسببونه للبيئة، مما يخلق حافزًا اقتصاديًا لتقليل الانبعاثات والتلوث، وهذا ينسجم مع مبدأ الضرائب التي تهدف إلى تعديل السلوك الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- **تحويل العبء الضريبي:** في التكامل بين الجباية البيئية والضرائب، يتم تحويل جزء من العبء الضريبي نحو الأنشطة الملوثة (كعقوبة) ودعم الأنشطة غير الملوثة (كمكافأة)، مما يوازن بين تحقيق الإيرادات الحكومية وحماية البيئة.[1]

ثالثا: أثر الجباية البيئية على الحصيلة الضريبية

أثر الجباية البيئية على الحاصيلة الضريبية يتمثل في عدة جوانب اقتصادية ومالية مهمة، حيث تلعب دوراً في زيادة الإيرادات الضريبية مع تحقيق أهداف بيئية، ويمكن تلخيصها كما يلي:[2]

- **زيادة الحصيلة الضريبية من خلال فرض تكاليف على الأنشطة الملوثة:** الجباية البيئية تفرض رسوماً أو ضرائب على المنتجات أو الأنشطة التي تسبب تلوثاً بيئياً، مما يؤدي إلى رفع أسعار هذه المنتجات، وبالتالي تقليل استهلاكها، مع زيادة الإيرادات التي تجمعها الدولة من هذه الضرائب.
- **تحقيق عوائد مزدوجة (بيئية واقتصادية):** الضرائب البيئية لا تقتصر على جمع الإيرادات فقط، بل تهدف أيضاً إلى تقليل التلوث وتحسين كفاءة تخصيص الموارد، حيث تدفع الأنشطة الملوثة إلى تعديل سلوكها أو البحث عن بدائل أقل تلويثاً، مما يخلق توازناً بين الأهداف المالية والبيئية.
- **تحسين كفاءة النظام الضريبي:** يمكن للجباية البيئية أن تحل محل أو تقلل من بعض الضرائب التقليدية التي تسبب تشوهات اقتصادية، مثل ضرائب الدخل أو رأس المال، مما يجعل النظام الضريبي أكثر عدالة وكفاءة، ويسهم في زيادة الحصيلة الضريبية الصافية دون التأثير سلباً على النمو الاقتصادي.

[1] محمد لمين علون، دور **التشريعات الجبائية البيئية في مكافحة التلوث**، مجلة الدرسات الجبائية ، العدد25 2024

[2] _ محمد بن عزة، **فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة: دراسة حالة الجزائر**، مجلة البحوث الاقتصادية، العدد8، 2020 ص 13.

- **توفير حوافز لتحسين السلوك البيئي:** من خلال رفع تكلفة الأنشطة الملوثة وخفض تكلفة المنتجات الصديقة للبيئة (عبر إعانات أو قروض ضريبية)، تشجع الجباية البيئية المستهلكين والمنتجين على التحول نحو سلوكيات أكثر استدامة، مما يساهم في تقليل الأضرار البيئية مع الحفاظ على إيرادات الدولة.
- **إمكانية إعادة توجيه الإيرادات:** العائدات من الجباية البيئية يمكن استخدامها لتعويض المتضررين من التلوث أو لتمويل مشاريع بيئية، مما يعزز العدالة الاجتماعية ويقلل الأعباء على الخزانة العامة.
- **شروط نجاح زيادة الحصيلة:** تحقيق زيادة صافية في الحصيلة الضريبية من الجباية البيئية يعتمد على تصميمها بشكل محايد إيرادياً ، مع آليات تدوير الإيرادات لتخفيض العبء الضريبي على العمل، ورفع حد الإعفاءات، مما يضمن عدم التأثير السلبي على الاقتصاد الكلي ويزيد من عدالة النظام الضريبي.[1]

الجباية البيئية تؤثر إيجابياً على الحصيلة الضريبية من خلال فرض أعباء مالية على الأنشطة الملوثة، ما يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة مع تقليل التلوث وتحسين كفاءة تخصيص الموارد. هذا التأثير يتجسد في تحقيق "عوائد مزدوجة" بيئية واقتصادية، حيث تساهم الجباية البيئية في تطوير النظام الضريبي وجعله أكثر عدالة وكفاءة، شرط أن تكون مصممة بشكل جيد وتُدار آليات إعادة توجيه إيراداتها بفعالية.

[1] _ محمد بن عزة، نفس المرجع السابق ص15.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تبين ان الجباية البيئية والضريبة البيئية تعتبران آليتين فعاليتين ضمن السياسات الاقتصادية الحديثة لمعالجة الاضرار البيئية الناتجة عن الانشطة الاقتصادية والصناعية. فهما يقتصران فقط على تحقيق موارد مالية اضافية للدولة، بل تتجاوزان ذلك نحو تحقيق أهداف أوسع تتعلق بحماية البيئة، تغيير السلوك الانتاجي والاستهلاكي، ودعم التحول نحو الاقتصاد الاخضر.

وقد ظهر أن هناك فروقات دقيقة بين الجباية والضريبة البيئية، سواء من حيث الأسس القانونية أو الاهداف أو طريقة التطبيق، لكن كلاهما يشتركان في السعي نحو تحقيق التنمية المستدامة على مبدأ "الملوث يدفع"، وتحفيز الافراد والمؤسسات على تبني ممارسات أقل ضررا بالبيئة.

الفصل الثاني: دراسة حالة تطبيقية (مديرية البيئة الاغواط)

تمهيد:

تتعد الهيئات العامة في مجال حماية البيئة وأهمها المديرية الولائية للبيئة ، حيث تعتبر المديرية البيئية لولاية الاغواط الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وهي هيئة لا مركزية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، حيث تهتم بتنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة والاقليم بالتعاون مع هيئات أخرى على المستوى المحلي تحت اشراف الولاية.

المبحث الأول: تعريف مديرية البيئة لولاية الأغواط

أولا: مديرية البيئة الاغواط

1/ نشأة مديرية البيئة:

أنشأت مديرية البيئة لولاية الأغواط بموجب المرسوم التنفيذي رقم **494/03** المؤرخ في **17**ديسمبر **2003** المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم **60/96** المؤرخ في **27**جانفي **1996** المتضمن إنشاء المفتشيات الولائية للبيئة.

تشارك المديرية في عملية التنمية بحسب الأهداف الاستراتيجية المحددة في المخطط الوطني للبيئة والذي يهدف إلى تحقيق الخطط الوطنية لسياسة المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

في إطار مختلف المخططات التنموية، استفادت مديرية البيئة من برامج تنموية غنية ومتنوعة تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن وإلى الحد من التأثيرات السلبية على البيئة.

2/ مصالح المديرية :

- تصور وتصنع بالتنسيق مع مختلف هياكل الدولة والبلديات برنامج لحماية البيئة للولاية ؛
- تمنح الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات السارية في ميدان حماية البيئة ؛
- تقترح كل التدابير الرامية لتحسين الاطار التشريعي المتعلق بحماية البيئة ؛
- تعمل بالتنسيق مع مختلف هياكل الدولة على أخذ كل التدابير الرامية لمحاربة كل أشكال تدهور البيئة ولا سيما التلوث ،التصحر، تعرية التربة مع حماية وتطوير التنوع البيولوجي وانشاء والمحافظة على المساحات الخضراء ؛
- أخذ كل التدابير لتحسين الاطار المعيشي ؛
- القيام بعمليات الاعلام، التحسين والتربية البيئة .

ثانيا:/ حالة الموارد البشرية للمديرية:

جدول رقم(04):جدول حالة الموارد البشرية للمديرية:

الوظيفة	العدد	الملاحظة
مدير	01	
مهندس رئيسي في البيئة	01	1 ممثل البيئة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
مفتش رئيسي في البيئة	02	
مهندس دولة في البيئة	03	
مهندس دولة رئيسي في تهيئة الإقليم	01	
تقني سامي في البيئة	02	
مجمـوع التعـداد التقنـــي	**11**	
متصرف مستشار	01	
متصرف رئيسي	01	
متصرف محلل	02	
متصرف	08	
ملحق رئيسي للإدارة	02	
كاتب مديرية رئيسي	04	
كاتبة مديرية	02	
عون ادارة	01	
عون حفظ البيانات	01	
محاسب ادارة رئيسي	01	
الموظفين المتعاقدين:		
سائق	02	
عون وقاية مستوى اول	01	
عون وقاية مستوى ثاني	01	
حارس	02	
عامل مهني مستوى ثالث	01	
عامل مهني مستوى اول	02	
مجموع التعداد الإداري	**32**	
المجموع الكلـــي	**43**	

المصدر: مديرية البيئة لولاية الأغواط

ثالثا: الهيكل التنظيمي:

يضم الهيكل التنظيمي 4 مصالح:

1/ مصلحة الإدارة والوسائل و يضم مكتبين:

- مكتب تسيير المستخدمين؛
- مكتب الميزانية والوسائل.

2/ مصلحة البيئة الحضرية والصناعية وتتضمن مكتبين:

- مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها والهامدة واسترجاعها ومعالجتها؛
- مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة وتثمينها.

3/ مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية وتضم مكتبين:

- مكتب حماية الحيوان والنبات؛
- مكتب المحافظة على الأنظمة البيئية.

4/ مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية وتضم ثلاث مكاتب:

- مكتب التنظيم والمنازعات؛
- مكتب التراخيص؛
- مكتب التحسيس والإعلام والتربية البيئية.

الهيكل التنظيمي:

الشكل رقم(03): يمثل الشكل الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة الاغواط

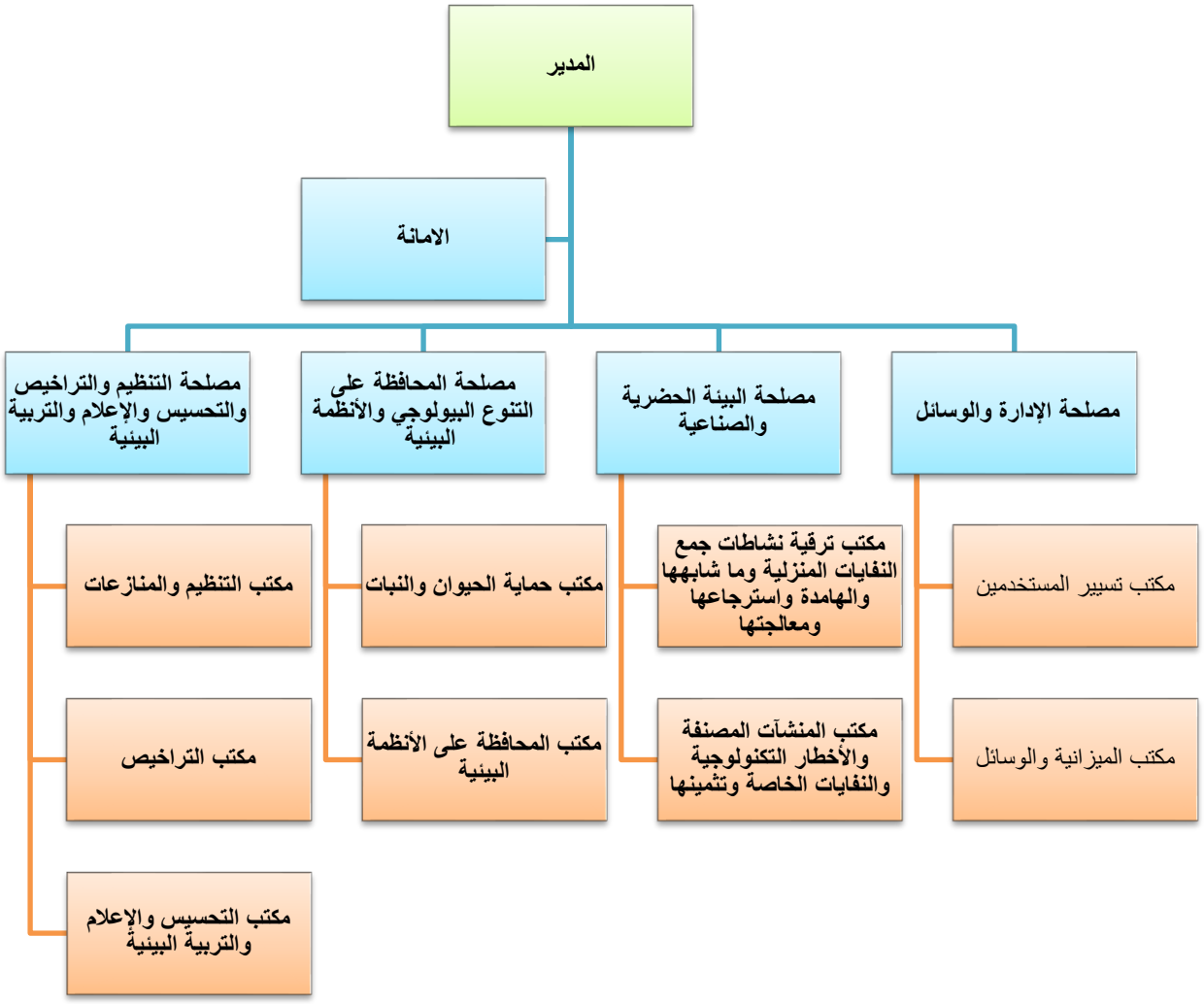

المصدر: مديرية البيئة ولاية الأغواط

المبحث الثاني: تسيير ومعالجة الرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة

يستعرض هذا المبحث آليات تسيير و معالجة هذا الرسم، من حيث الاطار القانوني والمؤسساتي، وكيفية تطبيقه على أرض الواقع كما يلي:

أولا: الرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة:

جدول رقم (05): جدول جماعي للمؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة لسنة 2022 التابعة لقباضة حاسي الرمل:

عدد المؤسسات	نوع الترخيص
2	D
7	APAPC
12	AW
18	A M
39	المجموع

المصدر: مديرية البيئة ولاية الأغواط

جدول رقم (06): جدول جماعي للمؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة لسنة 2022 التابعة لقباضة قصر الحيران:

عدد المؤسسات	نوع الترخيص
10	D
3	APAPC
8	AW
1	A M
22	المجموع

المصدر: مديرية البيئة ولاية الاغواط

جدول رقم (07): جدول جماعي للمؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة لسنة 2022 التابعة لقباضة أفلو:

عدد المؤسسات	نوع الترخيص
5	D
19	APAPC
29	AW
2	A M
58	المجموع

المصدر: مديرية البيئة ولاية الاغواط

جدول رقم (08): جدول جماعي للمؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة لسنة 2022 التابعة لقباضة تاجموت :

عدد المؤسسات	نوع الترخيص
1	D
8	APAPC
4	AW
0	A M
13	المجموع

المصدر: مديرية البيئة ولاية الأغواط.

جدول رقم (09): جدول جماعي للمؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة لسنة 2022 التابعة لقباضة الصادقية :

عدد المؤسسات	نوع الترخيص
6	D
9	APAPC
13	AW
2	A M
30	المجموع

المصدر: مديرية البيئة ولاية الأغواط

جدول رقم (10): جدول جماعي للمؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة لسنة 2022 التابعة لقباضة الاغواط :

عدد المؤسسات	نوع الترخيص
93	D
17	APAPC
25	AW
4	A M
139	المجموع

المصدر: مديرية البيئة ولاية الأغواط

ثانيا: المؤسسات المصنفة في ولاية الأغواط

1/ ملف المؤسسات المصنفة:

طبقا للتشريعات المعمول بها لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06_198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي ينص على التنظيمات المطبقة على المنشآت المصنفة، المرسوم التنفيذي رقم 07_144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المفصل لتسمية المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، والمرسوم التنفيذي 07_145 المؤرخ في 22 ماي 2006 الموضح لإطار تطبيق مضمون وكيفيات الموافقة على الدراسة والمراجعة البيئية.

2/ إحصاء المؤسسات المصنفة في ولاية الاغواط سنة 2024:

جدول رقم (11):عدد المؤسسات المصنفة في ولاية الأغواط

التصنيف	العدد
ترخيص الوزير	**35**
ترخيص الوالي	**89**
ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	**52**
تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي	**700**
المجموع	**876**

المصدر: مديرية البيئة ولاية الأغواط

ثالثا/كيفية حساب الرسم حسب التصنيف:

الرسم الاجمالي المستحق: الرسم القاعدي ×المعامل المضاعف

التصنيف	الرسم القاعدي	المعامل المضاعف	الرسم الاجمالي المستحق
ترخيص الوزير	360000 دج	4	1440000 دج
ترخيص الوالي	270000 دج	3	810000 دج
ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	60000 دج	2	120000دج
تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي	27000دج	1	27000 دج

المصدر: من إعداد الطلبتين باعتمادا على معلومات مقدمة من طرف مديرية البيئة.

المبحث الثالث: التحصيل الضريبي

أولا/ البناء الهيكلي الحديث لمديرية الضرائب الأغواط :

سنتطرق في هذا الجزء الجديدة للبني الأساسية التابعة لمديرية الضرائب و قبل ذلك سوف نشير إلي المصالح المكونة لمديرية الضرائب الأغواط

1/ المديريات الفرعية:

تتكون مديرية الضرائب بالأغواط من خمس مديريات فرعية ، تقوم بتسيير و مراقبة عدة مصالح داخلية و خارجية تابعة لها ، حيث يخضع الموظفين التابعين لقطاع الضرائب فيها من خلال التعين ، التحويل ، الترقية و التسريح إلي القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي تضمنه الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 و المرسوم التنفيذي رقم 10 – 299 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1431 الموافق ل 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية .

في حين يحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحيتها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر 1430 الموافق ل 21 فبراير 2009 حيث نصت المادة 59 منه علي تنظيم المديرية الولائية للضرائب .

أ/ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

تضمنتها المواد من 60 إلي 64 من القرار سالف الذكر حيث تكلف هذه المديرية بتنشيط المصالح و إعداد الإحصائيات و تجميعها كما تكلف بأشغال الإصدار ، و اعتماد حصص الشراء بالإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة و متابعتها و مراقبتها و كذا متابعة أنظمة الإعفاء و الامتيازات الجبائية الخاصة . و هي تتكون من أربعة مكاتب:

مكتب الجداول:

و يتكفل بالجداول العامة و التصديق عليها ، التكفل بمصفوفات الجداول العامة و سندات التحصيل .

مكتب الإحصائيات:

يستلم إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية ، مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء و التحصيل ، وكذا إحالة هذه الإحصائيات إلي المديرية الجهوية للضرائب بورقلة .

مكتب التنظيم و العلاقات العامة:

يقوم باستلام و دراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة ، و كذا متابعة الأنظمة و الامتيازات الجبائية الخاصة ، نشر المعلومة الجبائية و استقبال الجمهور و إعلامه و توجهيه.

مكتب التنشيط و المساعدة:

يكلف بالاتصال بالهياكل الجهوية و المديريات الولائية للضرائب و تنشيط المصالح المحلية و مساعدتها قصد تحسين مناهج العمل و انسجامها .

ب/المديرية الفرعية للتحصيل:

تضمنتها المواد من 65 إلي 68 من نفس القرار حي تتكفل بالجداول و سندات الإيرادات و مراقبتها و متابعتها و كذا بوضعية تحصيل الضرائب و الرسوم و كل ناتج أو أتاوى .كما تقوم بمتابعة العمليات و القيود المحاسبية و الرقابة الدورية لمصالح التحصيل و تنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها و تطهير و تصفية الحسابات و كذا التحصيل الجبري. كما تقوم بالتقييم الدوري لوضعية التحصيل و تحليل النقائص لاسيما فيما يخص تصفية الديون الجبائية. و هي تتكون من ثلاثة مكاتب.

مكتب مراقبة التحصيل:

يقوم بدفع نشاط التحصيل ، والمحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة و عند إرجاع فائض المدفوعات.

مكتب متابعة عمليات القيد و أشغاله:

يقوم بمتابعة اعمل التأشير و التوقيع على المدفوعات و على شهادات الإلغاء من الجداول و سندات التحصيل المتكفل بها، مراقبة وضعية الصندوق و حركة الحسابات المالية و القيم غير النشطة دوريا، التكفل الفعلي بأوامر و توصيات المراقبين المحققين في التسيير، إعداد و تسليم المهام بين المحاسبين(قابضو الضرائب)

مكتب التصفية:

يقم بمراقبة الجداول العامة و سندات التحصيل و الإيرادات المتعلقة بمستحقات و مستخرجات الحكام و القرارات القضائية و استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب و المصادقة عليها، مركزة حسابات تسيير الخزينة و المستندات .

ثانيا: واقع الجباية البيئية في الاغواط

1/ وضعية تحصيل الرسم السنوي للنشاطات الملوثة للبيئة

الجـــدول رقـــم (12): الجـــدول التفصـــيلي لتحصـــيل الرســـم الســـــــنوي للنشـــاطات الملوثة للبيئة للفترة الممتدة من : 02/01/2023 إلى غاية 31/12/2023

القباضات	الرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية	المجموع	الملاحظات
قباضة مركز الضرائب الاغواط	**0.00**	**0.00**	**0.00**	
قباضة المركز الجواري افلو	**4,920,000.00**	**0.00**	**4,920,000.00**	
قباضة المركز الجواري قصر الحيران	**7,740,000.00**	**91,800.00**	**7,831,800.00**	
قباضة الضرائب حاسي الرمل	**63,030,000.00**	**3,449,670.00**	**66,479,670.00**	
قباضة الاغواط مدينة	**1,981,739.00**	**0.00**	**1,981,739.00**	
قباضة الضرائب الاغواط الصادقية	**810,000.00**	**0.00**	**810,000.00**	
قباضة الضرائب تاجموت	**0.00**	**0.00**	**0.00**	
المجموع	**78,481,739.00**	**3,541,470.00**	**82,023,209.00**	

المصدر: المدير الولائي الأغواط

2/ وضعية تحصيل الرسم السنوي للنشاطات الملوثة للبيئة خلال فترة (2020_2023)

السنوات	2020	2021	2022	2023
المبالغ	38.086.679,52	40,574,403.21	172,656,000.00	82,023,209.00

الشكل رقم (04): يمثل المدرج البياني وضعية تحصيل الرسم السنوي للنشاطات الملوثة للبيئة خلال فترة (2020_2023)

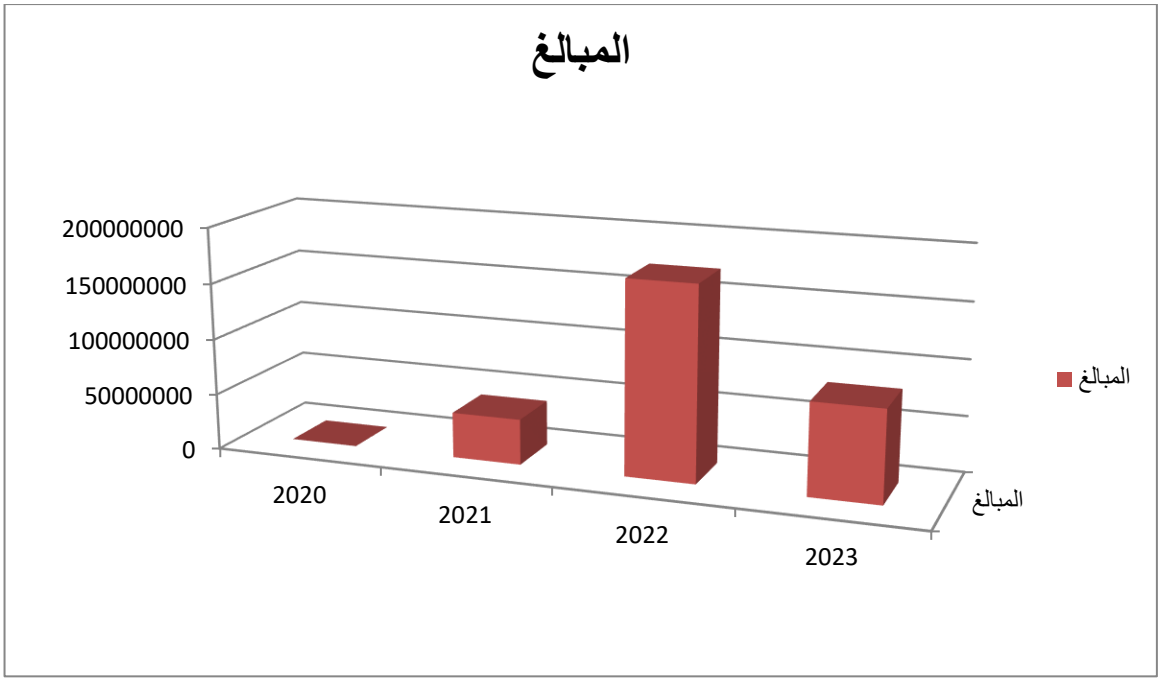

يمثل المدرج البياني تطور تحصيل الرسم السنوي لصالح الانشطة الممولة بيئيا خلال الفترة الممتدة من2020 الى غاية 2023.

1.سنة 2020:

كان التحصيل منخفضا جدا، يكاد يكون غير ملحوظ، مما يشير الى بداية ضعيفة أو غياب فعلي لتحصيل الرسوم البيئية في تلك السنة.

2.سنة 2021:

شهدت ارتفاع ملحوظا في التحصيل مقارنة بسنة 2020، مما يدل على بدء تطبيق أو تعزيز آلية تحصيل الرسوم.

3.سنة 2022:

تم تسجيل أعلى قيمة لتحصيل الرسوم خلال الفترة المذكورة، حيث تجاوز المبلغ 18 مليون، ما يشير الى جهود كبيرة في تمويل الانشطة البيئية او توسع في فرض هذه الرسوم.

4.سنة 2023:

عرف التحصيل تراجعا ملحوظا مقارنة بسنة 2022، الا انه بقى اعلى من مستويي 2020 و2021،ماقد يعكس :

- اما تراجع في الانشطة الخاضعة للرسوم؛
- أو تغييرات تنظيمية أثرت على الية التحصيل ؛
- أو ربما كان هناك توجه لتقليل الاعتماد على هذه الرسوم كمصدر تمويل.

ومن اسباب ارتفاع وانخفاض هذه المبالغ مايلي:

1/ صدور ومراجعة النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئية الصناعية تعرف تاخرا كبيرا؛

2/ نقص في الموظفين المعنيين بأداء المهام وتوزيع الادوار على مجموع المكلفيين بالضريبة؛

3/غياب التنسيق بين مختلف الفاعلين (السجل التجاري، الضرائب، البيئة)؛

4/ يجب ذكر كيفية التنفيذ الاجباري للضريبة والاجراءات المعتمدة التي توجه الى قابض الضرائب المتنوعة بالولاية؛

5/تغيير عناوين المؤسسات المصنفة، وفي بعض الاحيان، تصبح غير قابلة للتحديد أو غير موجودة.

خلاصة الفصل:

في اطار السعي الى تحقيق تنمية مستدامة وتوازن بين الاهداف الاقتصادية والبيئية، اصبحت الرسوم البيئية اداة محورية تعتمدها السياسات الجبائية الحديثة للحد من التلوث وتحفيز المؤسسات على احترام المعايير البيئية. وتفرض هذه الرسوم على الانشطة التي تضر بالبيئة، مما يجعل المؤسسات مطالبة بتحمل جزء من كلفة التدهور البيئي الذي تسببه.

حيث تناول هذا الفصل كيفية ادماج البعد البيئي ضمن السياسات الجبائية كوسيلة للحد من التلوث وتشجيع السلوك البيئي السليم لدى المؤسسات. تشمل هذه المؤسسات تلك تمارس انشطة صناعية أو تجارية تؤثر على البيئة، معالجة النفايات. وتفرض عليها رسوم بيئية تهدف الى تعويض الاضرار الناتجة عن نشاطها، ويتم تحصيل هذه الرسوم من خلال الادارة الجبائية وفقا لنصوص قانونية وتنظيمية محددة. كما يبرز الفصل اهمية تحسين آليات التحصيل وتعزيز الشفافية لضمان توجيه العائدات نحو مشاريع حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الخاتمة

الخاتمة:

تسعى الجباية البيئية الى حماية البيئة عن طريق الحد من الانشطة الملوثة والمستنزفة للموارد، وفي الوقت نفسه يمكن أن تساهم في تعزيز الايرادات الضريبية للدولة. لقد اثبتت التجارب الدولية ان التصميم وتطبيق آليات الجباية البيئية بشكل فعال، مثل الضرائب على الكربون، الرسوم على التلوث، أو الضرائب على استهلاك الموارد الطبيعية، يمكن أن يحقق نتائج ايجابية على الصعيدين البيئي والاقتصادي.

ومع ذلك فان تحقيق هذا التوازن يتطلب دراسة متأنية للآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذه الجبايات. فمن الضروري أن تكون معدلات الضريبة متوازنة لتجنب ارهاق القطاعات الاقتصادية او التأثير سلبا على القدرة التنافسية للشركات، خاصة في الدول النامية. كما يجب أن تصمم الجباية البيئية بحيث تشجع على الابتكار وتبني التقنيات النظيفة، لا أن تكون مجرد عبء اضافي.

لذلك يمكن القول ان الجباية البيئية ليست مجرد مصدر ايرادات اضافية، بل هي جزء لا يتجزأ من استراتيجية أوسع للتنمية المستدامة. في نهاية المطاف يمكن التحدي في كيفية تصميم نظام جبائي بيئي يحقق اهدافه البيئية بفعالية، بينما يساهم في دعم الحصيلة الضريبية بطريقة عادلة ومستدامة.

نتائج اختبار الفرضيات: بناء على النتائج السابقة تم التوصل إلى التحقق من اختبار الفرضيتين التي تمت صياغتها في بداية البحث.

الفرضية الأولى: الجباية البيئية تساهم إيجابيا في زيادة التحصيل الضريبي من خلال توسيع القاعدة الجبائية.

الضرائب البيئية تشكل أدوات فعالة ليس فقط لحماية البيئة، بل أيضا لتوسيع القاعدة الجبائية للدولة. حيث:

- تساهم في تنويع مصادر الإيرادات الحكومية؛
- تؤدي إلى إدماج قطاعات جديدة لمتكن خاضعة للضرائب مسبقا(كالشركات الملوثة).

الفرضية الثانية: الأثر المالي للجباية البيئية يتفاوت حسب هيكل الاقتصاد و مدى الالتزام البيئي للمؤسسات.

تؤكد الادبيات الاقتصادية أن التأثير المالي لتطبيق الجباية البيئية لا يكون متماثلا في جميع الدول أو القطاعات، حيث:

- درجة التزام المؤسسات بالمعايير البيئة: المؤسسات التي معايير صديقة للبيئة قد تستفيد من حوافز ضريبية،
- هيكل الاقتصاد: الاقتصاديات المعتمدة على الصناعات الثقيلة تتأثر ماليا عند فرض ضرائب بيئية.

نتائج الدراسة: تم استخلاص النتائج التالية:

- الضرائب البيئية كانت بمثابة الأداة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث وحماية البيئة؛
- الجباية البيئية تساعد على تنويع مصادر الايرادات ؛
- عندما تستخدم عائدات الضرائب البيئية في مشاريع واضحة (مثل حماية البيئة أو دعم الطاقة النظيفة)، فإن ذلك يعزز ثقة المواطنين بالحكومة ويزيد من الامتثال الضريبي؛
- فرض الجبايات البيئية على الأنشطة أو المنتجات الملوثة يدفع الشركات إلى الابتكار في التقنيات النظيفة؛

_تحقيق العدالة الضريبية عبر آلية " الملوث يدفع".

التوصيات:

- ضرورة توفير الوسائل المادية والبشرية لمساعدة مديرية البيئة لمكافحة التلوث البيئي في ولاية الأغواط؛
- اعتماد معدلات ضريبية تتناسب مع مستوى الأضرار البيئية دون التأثير المفرط على الطبقات الفقيرة أو القطاعات الحيوية؛
- إدخال أنواع جديدة من الضرائب البيئية (ضريبة التلوث الصناعي، ضريبة استخدام البلاستيك)؛
- استغلال الموارد المتأتية من الضرائب البيئية في البحث العلمي الهادف إلى إنتاج ابتكارات ؛
- إنشاء آليات تقييم منتظمة لقياس الأثر المالي والبيئي للضرائب المفروضة.

آفاق الدراسة:

من أجل التشجيع على دراسة مواضيع تعني بالبيئة نقترح المواضيع التالية:

- فعالية الجباية البيئة في تحقيق الاستدامة المالية والبيئية في الجزائر؛
- دور السياسات الجبائية البيئية في تعزيز الايرادات الضريبية وتقليل التلوث في الجزائر؛
- آليات الجباية البيئية وأثرها على القاعدة الضريبية ؛
- إعادة هيكلة النظام الضريبي لدمج الأبعاد البيئية؛
- مساهمة الضرائب البيئية في التحول الاقتصادي للجزائر.

قائمة المراجع

الملاحق

المراجع:

الكتب:

1) دوناتو رومانو، **الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**، برنامج التنمية الريفية المستدامة مركز السياسات الزراعية ، دمشق، كانون الاول 2003،

2) حامد عبد الحميد دراز وآخرون، **مبادئ المالية العامة**، مركز الاسكندرية للكتب، 1997؛

3) . حيمران محمد، **الضرائب البيئية في الجزائر**، جامعة جيجل، النشر الجامعي الجديد، 2022؛

4) . زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة** ، الفتح للطباعة والنشر ، الاسكندرية، 2003؛

5) عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع الملي والضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2003

6) غازي حسين محمد عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الكتب العلمية الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998؛

7) يونس أحمد البطريق، المالية العامة الضرائب والنفقات العامة، الدار الجامعية ، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2007.

القانون المالية:

1) المادة 117من القانون المالية رقم 25.91المؤرخ 16 ديسمبر 1991؛

2) المادة 117من القانون المالية رقم 25.91المؤرخ 16 ديسمبر 1991؛

3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009؛

4) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009؛

5) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009؛

6) المادة 204من قانون المالية لسنة 2002.

7) المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002.

8) المرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998.

الاطروحات والرسائل الجامعية:

الملاحق

1) العياشي عجلان، **ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل (1992،2009)**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2006؛

_المجلات والمقالات العلمية:

1) أحمد فنيدس ، **دور الجباية في الحد من التلوث البيئي**، مجلة المجلد18، العدد2ديسمبر 2024.
2) أنور عباس ناصر، **أثر الضرائب على الاستثمار والنمو الاقتصادي في الدول العربية**، مجلة دراسات جبائية،العدد1(2022)؛
3) خديجة بوطبل، **دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة**، مجلة جيل حقوق الانسان العدد 25، ديسمبر 2017
4) سهام كردودي، **دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة** دراسة اتجاه لأراء عينة من الأكاديميين والمهنيين في ولاية بسكرة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد25
5) زعرور نعيمة، حبشي أسماء، **الجباية البيئية لردع التلوث والحفاظ على البيئة**، مجلة التكامل، العدد(09)؛
6) محمد بن عزة، **فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث**، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية ، العدد 19، جوان 2016؛
7) وسيلة واعر، صفية واعر ، **الجباية لبيئية في الجزائر: استراتيجية نحو حماية البيئية من التلوث**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة باتنة (1)، العدد(2)، (ديسمبر2020)؛

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (01):

جدول جماعي للمؤسسات المعنية بالرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات الخاصة بما فيها الخاصة الخطيرة التابعة لقباضة حاسي الرمل لسنة 2023:

الرقم	اسم المؤسسة	العنوان	طبيعة النشاط	كمية النفايات (طن)	رقم السجل التجاري	المبلغ (دج)	التهميش
01			انتاج الكهرباء	**3.252**		**97.560,00**	
02			نقل الكهرباء	**3.095**		**92.580,00**	
03	)		la construction et de pose de canalisations	**0.045**		**1350,00**	
04			Commercialisation et distribution des produits pétroliers aviation	**0.101**		**3.030**	
05			إنتاج ومعالجة الغاز	**0.75004**		**22.501,20**	
06			production du Gaz Naturel	**7.4**		**222.000,00**	
07			الاشغال البترولية الكبرى	**5.38**		**161.400,00**	

الملاحق

المجموع	**600.421,20**

اقفل هذا الجدول على مبلغ قدره: ستمائة الف و اربعمائة و واحد و عشرون دينار جزائري و عشرون سنتيم.

المـــديـــر

<u>جدول فردي للمؤسسة المعنية بالرسم على التشجيع على عدم تخزين النفايات الخاصة بما فيها الخاصة الخطيرة التابعة لقباضة المركز الجواري بالأغواط لسنة 2023</u>

الرقم	اسم المؤسسة	العنوان	طبيعة النشاط	كمية النفايات (طن)	رقم السجل التجاري	المبلغ (دج)
01			تصليح و صيانة القنوات	**0,1**		**3.000,00**
المجموع						**3.000,00**

اقفل هذا الجدول على مبلغ قدره: ثلاثة الاف دينار جزائري.

المـــديـــر

الملاحق

الملحق رقم2: جدول التحصيل السنوي للنشاطات الملوثة و/أو الخطيرة

Tableau 1 : taxe envoyées aux receveurs des impôts pour encaissement

Types de taxes années	Taxe sur les activités polluantes et/ou dangereuses pour l'environnement TAPD (DA)	Taxe d'incitation au déstockage des déchets industriels spéciaux et/ou dangereux (DA)	Taxe complémentaire sur les émissions atmosphériques d'origine industrielle (DA)	Taxe complémentaire sur les eaux usées d'origine industrielle (DA)	Taxe sur les sacs en plastique (DA)
2021	En cours de préparation	En cours de préparation	//	//	//
2020	154.842.000,00	7.893.540,00	//	//	//
2019	91.497.500,00	6.655.086,00	//	//	//
2018	91.497.500,00	6.581.578,50	//	//	//
2017	42.308.000,00	3.600.649,50	//	//	//

Tableau 2 : taxes encaissées par les receveurs des impôts

Types de taxes années	Taxe sur les activités polluantes et/ou dangereuses pour l'environnement TAPD (DA)	Taxe d'incitation au déstockage des déchets industriels spéciaux et/ou dangereux (DA)	Taxe complémentaire sur les émissions atmosphériques d'origine industrielle (DA)	Taxe complémentaire sur les eaux usées d'origine industrielle (DA)	Taxe sur les sacs en plastique (DA)
2021	37.629.973,81	2.945.429,40	0,00	0,00	0,00
2020	38.086.679,52	0,00	0,00	0,00	0,00
2019	4.250.684,42	20.136.430,08	0,00	0,00	0,00
2018	150.703,10	2.645.792,64	0,00	0,00	0,00
2017	69.840.464,75	0,00	0,00	0,00	0,00

الملاحق

الملحق رقم 3: إشعار بالدفع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية .....

قباضة الضرائب .....

العنوان : .....

رقم الحساب الجاري البريدي : .....

الهاتف : .....

في الأغواط يوم 04/09/2024

إشعار بالدفع

إلى السيد (ة) : مستخدمي جمعوي

من طرف النشاطات الأغواط

رقم التعريف الجبائي : |___|___|___|___|___|___|___|___|___|___|___|___|___|___|___|___|___|___|___|___|

يشرفني تذكيركم بأنكم مدينون للخزينة بمبلغ ..... دينار، يمثل الضرائب و الرسوم المفصلة أدناه :

رقم الضريبة	سنة فرض الضريبة	طبيعة الضرائب و الرسوم	المبلغ المستحق
الرسم على النشاطات المهنية الخطر	2023		27000
		غرامات التأخير	
		المجموع	27000

أطلب منكم اتخاذ كل التدابير لتسديد المبلغ المذكور، في أجل أقصاه ثمانية أيام.

في حالة ما إذا لم يكن باستطاعتكم تسديد المبلغ كلية نظرا لأهمية الضرائب والرسوم المستحقة، فإن مصالحنا مستعدة لاكتتاب جدول للدفع على أقساط تحدده معكم حسب إمكانياتكم.

إذا لم تستجيبوا لهذا الإشعار أو تراجعتم عن تنفيذ جدول الدفع المكتتب، فإن إدارة الضرائب ستضطر إلى اتخاذ إجراءات المتابعة ضدكم، والمنصوص عليها في القانون.

أحثكم إذن بالاستجابة فورا لهذا الإشعار وباحترام التعهد الذي قد تكتتبوه عند مصالحنا.

عندما يشرع في التنفيذ الفعلي للمتابعة ، فإنه لايمكن توقيف إجراءات التحصيل الجبري مهما كان المبرر أو مستوى المبادرة المتخذة.

قـــابـــض الضـــرائـــب،

قابض المركز الجواري للضرائب الأغواط بالنيابة

إمـضـاء : بلهوشات أمحمد